

«الآراء الفقهية للإمام يحيى بن يعمر رحمته الله»

أ.د. أركان يوسف حالوب + أ.د. ضياء يوسف حالوب | ٤٨٥

# الآراء الفقهية للإمام يحيى بن يعمر رحمته الله

أ.د. أركان يوسف حالوب      أ.د. ضياء يوسف حالوب



## المقدمة

اما خطتي في كتابة البحث فقد جعلته على : مقدمة، ومبشرين وخاتمة .

اما المقدمة فقد عرضت فيها عن سبب اختياري للموضوع مع ذكر العقبات التي تواجه الباحث عند كتابته لفقه السلف .

المبحث الاول: عرضت فيه حياة الامام يحيى بن يعمر رحمه الله من خلال ما ذكرته كتب السير والتاريخ .

المبحث الثاني: تناولت فيه الآراء الفقهية للامام يحيى بن يعمر رحمه الله، وجعلته على مطلبين:

المطلب الاول: آراؤه الفقهية في باب العبادات .

المطلب الثاني: آراؤه الفقهية في غير العبادات .

ثم جاءت الخاتمة لتسجل اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي هذا.

هذا وانني لا ادعي الكمال في عملي ولا العصمة من الزلل، فان وفقت فمن الله تعالى، وان أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان واتراجع عنه واعانق الصواب، واسأل الله الثواب على حسن النية عند الحساب . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

وبعد؛ فقد جعل الله صلى الله عليه وسلم امة محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الامم وشريعته صفوة الشرائع وخاتمتها، ومن حكمته تعالى ان اصطفى لنيبه صلى الله عليه وسلم اصحابه الكرام رضي الله عنهم الذين اقتبسوا منه الاخلاص والامانة، وعن هذا الجيل المبارك اخذ التابعون، فكانوا نعم الوعاء الذي حفظ لهذه الامة علومها الشرعية، فصان الله تعالى بهم ثروة الامة من الضياع، ومن هؤلاء التابعي الجليل يحيى بن يعمر رحمه الله والذي هو موضوع الدراسة هذه.

ان دراسة فقه هذا التابعي من خلال ما ورد من آراء عنه مما ذكره عنه ائمة الفقه هي لا تعني بالضرورة كل فقه هذا التابعي، ولكن هذا ما استطعت الوقوف عليه مما نقلته لنا مصادر التاريخ .

اما عن سبب اختياري للبحث: ان التابعي الجليل يحيى بن يعمر رحمته الله لم يخصص بدراسة مستقلة تكشف عن فقهه وتبين مكانته .

اما مشكلات هذا البحث: ان البحث في فقه امام معين يستلزم طرق اكثر من باب من ابواب الفقه، كما ان الامام يحيى بن يعمر رحمه الله لم يكتب ترجمة لحياته ولم يكتبها احد طلابه حسب علمي، لذلك جمعت ما تناثر في طيات الكتب وخرجت بالتعريف بهذا العالم مما عرضته في المبحث الاول .



والاول اشهر واصح على ما رجحه ابن كثير، كما ان باقي الكنى ذكرت بصيغة (قيل) وهي صيغة تمريض .

٢. ولادته: بحسب ما اطلعت عليه فقد اتفقت المصادر على انه ولد في البصرة، وقد ورد ذلك على لسانه ردا على سؤال سأله الحجاج عن مكان ولادته، فاجاب بانه ولد بالبصرة<sup>(٧)</sup>. الا ان سنة ولادته لم اقف عليها .

٣. اسرته: لم يُذكر شيء عن اسرته، الا ما ورد من انه كان متزوجا وله بنتا واحدة وكانت جميلة واسمها عائشة، خطبها محمد بن بشير فأبت ان تتزوجه الا ان يقيم معها بالبصرة ويترك الحجاز، ويكون امر الفرقة اليها، فأبى ان يفعل<sup>(٨)</sup>.

٤. نشأته: لم اقف على الشيء الكثير عن نشأته واطوار تربيته الا النزر اليسير لا يعدو اسطرا، كونه نشأ في بيئة صالحة عند ابويه، واخذ علومه على ابيه اولا، وكانت نشأته في خراسان<sup>(٩)</sup>.

وكان ينطق بالعربية المحضة، واللغة الفصحى طبيعة من غير تكلف، وكان غنيا ذا مال وفير، وبهذا لم يلق العوز والفقر ظلالة عليه فالبينة الثرية تعين صاحبها على البعد عن شظف العيش، وبذلك نشأ فاضلا كريم النفس<sup>(١٠)</sup>.

(٧) ينظر: البداية والنهاية ١٢٧/٩، وفيات الاعيان ١٧٤/٦ .

(٨) ينظر: الاغاني ١١٤/١٦ .

(٩) ينظر: سير اعلام النبلاء ٤٤١/٤، وفيات الاعيان ٤٤١/٤ .

١٧٤/٦ .

(١٠) ينظر: البداية والنهاية ٧٣/٩، الاغاني ١١٣/١٦ .

## المبحث الاول

### حياة الامام يحيى بن يعمر رحمته

١. اسمه، ونسبته، وكنيته :

أ. اسمه: يحيى بن يعمر العوفي، العدواني، الليثي، البصري .

ويَعْمُر - بفتح الياء وفي الاخير راء، وقيل: يُعْمَر، بفتح الميم من عَمَرَ الرجل اذا عاش زمنا طويلا<sup>(١)</sup>، والاول اشهر واصح<sup>(٢)</sup>.

ب. نسبته: العوفي من بني عوف بن يشكر من أهل البصرة، وقيل أبو سعيد من بني عوف بن بكر<sup>(٣)</sup>. والعدواني: نسبة الى عدوان بن قيس بن عيلان الوشقي<sup>(٤)</sup>.

ج. كنيته: ذكرت المصادر اكثر من كنية له، فقد ذكر الامام الذهبي وابن كثير انه كان يكنى بابي سليمان<sup>(٥)</sup>، وكان يكنى ايضا بابي عدي، وابي سعيد<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: سير اعلام النبلاء ٤٤١/٤، المنتظم ٢٩٢/٦، مرآة الجنان ٢٧١/١، شذرات الذهب ١٧٥/١، تاريخ الإسلام ١٢٢/٥، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ٢٤١/١، النجوم الزاهرة ٢١٧/١، وفيات الاعيان ١٧٣/٦، الانساب ٢٥٨/٤، معجم الأدباء ٦٣٨/٥ .

(٢) ينظر: وفيات الاعيان ١٧٦/٦ .

(٣) ينظر: الانساب ٢٥٨/٤ .

(٤) ينظر: المصدر نفسه .

(٥) ينظر: تاريخ الاسلام ٥٠٢/٦، البداية والنهاية ١٢٧/٩ .

(٦) ينظر: النجوم الزاهرة ٢١٧/١، وفيات الاعيان ١٧٣/٦ .

٥. شيوخه: اخذ الامام رحمه الله العلم والحديث من كبار الصحابة عليهم السلام ومنهم:
١. عمار بن ياسر: ابو اليقظان، العنسي، المذحجي، القحطاني، ولد سنة: ٥٧ قبل الهجرة، الصحابي الجليل المشهور، من الولاة الشجعان والسابقين الاولين الذين عذبوا في الله هو واهل بيته، وشهد اليمامة وابلى فيها وفي بدر بلاء حسنا، وقد ولاه عمر عليه السلام امارة الكوفة، وتوفي سنة: ٣٧ هـ<sup>(١)</sup>.
٢. عائشة: بنت ابي بكر الصديق عليه السلام، ولدت سنة: اربع من البعثة، ام المؤمنين، من افقه الصحابة واعلمهم واكثرهم رواية، توفيت بالمدينة سنة: ٥٨ هـ، ودفنت بالبقيع<sup>(٢)</sup>.
٣. ابو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، وهو اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه، توفي بالمدينة سنة: ٥٧ هـ، وقيل: ٥٨ هـ<sup>(٣)</sup>.
٤. عبد الله بن عباس: بن المطلب بن هاشم، ابو العباس، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحرر هذه الامة، واحد العبادلة الاربعة، وترجمان القرآن، له ١٦٦٠ حديثا، وروى عن مجاهد وخلق،
- (١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤/٦، حلية الاولياء ١٣٩/١، صفة الصفوة ٤٤٢/١، اسد الغابة ٤٣/٤، الاصابة ٥١٢/٢، تهذيب التهذيب ٤١٠/٧.
- (٢) ينظر: طبقات ابن سعد ٥٨/٨، اسد الغابة ٥٠/٥، وفيات الاعيان ١٦/٣، امرأة الجنان ١٢٩/١، الاصابة ٣٥٩/٤، تهذيب التهذيب ٤٣٣/٢.
- (٣) ينظر: طبقات ابن سعد ٣٦٢/٢، صفة الصفوة ٦٨٥/١، امرأة الجنان ١٣٠/١، الاصابة ٢٠٢/٤، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢، الاعلام ٨٠/٤.
٥. ابو الاسود الدؤلي: ظالم بن عمرو الكندي، مشهور بكنيته، ذكرته هو المشهور من اسمه، وفي ذلك خلاف كبير. ذكره البعض في الصحابة، والاصح انه مخضرم، ادرك الجاهلية والاسلام، ولم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو من كبار التابعين، ثقة، فاضل، ويعد من الفقهاء الامراء الاعيان، الشعراء، الفرسان، توفي بالبصرة سنة: ٦٩ هـ<sup>(٤)</sup>.
٦. عبد الله بن عمر: بن الخطاب عليه السلام، ابو عبد الرحمن القرشي، ولد سنة: ثلاث من البعثة، احد العبادلة الاربعة، من فقهاء الصحابة، واحد المكثرين من الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد عرضت عليه الخلافة عدة مرات فرفضها، توفي سنة: ٧٤ هـ<sup>(٥)</sup>.
٧. سليمان بن صرد بن الجون بن ابي الجون أبو مطرف الكوفي، له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابي بن كعب، وعلي بن ابي طالب، والحسن بن علي، وجبير بن مطعم، وعنه أبو إسحاق السبيعي، ويحيى بن يعمر، وعدي بن ثابت، وعبد الله بن يسار الجهني وغيرهم، كان خيرا، فاضلا،
- (٤) ينظر: صفة الصفوة ٧٤٦/١، اسد الغابة ١٩٢/٣، امرأة الجنان ١٤٣/١، الاصابة ٣٣٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٥، الاعلام ٢٢٨/٤.
- (٥) ينظر: طبقات ابن سعد ٩٩/٧، وفيات الاعيان ٥٣٥/٢، اسد الغابة ٦٩/٣، البداية والنهاية ٣١٢/٨، تهذيب التهذيب ١٠/١٢.
- (٦) ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢ و ١٤٢/٣، صفة الصفوة ٥٦٣/١، اسد الغابة ٢٢٧/٣، وفيات الاعيان ٢٣٤/٢، امرأة الجنان ١٤٣/١، الاصابة ٣٤٧/٢، الاعلام ٢٤٦/٤.

- سماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان، قتل سليمان في عين الوردة بعد طلبه بدم الحسين في ربيع الآخر سنة (٦٥هـ) وكان عمره (٩٣ سنة) <sup>(١)</sup>.
٨. عطاء بن ابي رباح: ابو محمد الملكي، ولد سنة: ٢٧ هـ، واحد من اهل فقهاء التابعين بمكة، وكان حجة اماما كبير الشأن، اخذ عنه ابو حنيفة وقال: ما رايت مثله، توفي سنة: ١١٥ هـ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة <sup>(٢)</sup>.
٦. تلاميذه: تتلمذ على يديه الكثير ممن حمل العلم من بعده ومن اشهرهم:
١. عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضي مرو، أخو سليمان بن بريدة، حدث عن ابيه، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن مغفل المزني، وعائشة، وام سلمة، من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين، روى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وغيرهم، وثقه الذهبي وابن معين وابن حجر، توفي سنة (١٠٥) وقيل: (١١٥ هـ) <sup>(٣)</sup>.
٢. ابو مجلز: لاحق بن حميد السدوسي، تابعي، ثقة، فقيه، نزل بمرو - بخراسان - وولي بيت المال فيها، قال ابن سعد: توفي في خلافة عمر بن عبد
- العزير . وقال خليفة: توفي سنة (١٠٦ هـ) <sup>(٤)</sup>.
٣. عبد الرحمن بن قيس ابو روح العتكي، روى عن: يحيى بن يعمر، وطلحة بن عبيد الله بن كريب، وعنه: وهب بن جرير، وعبد الرحمن بن مهدي، روى له ابو داود، توفي سنة (١٦٠ هـ) <sup>(٥)</sup>.
٤. عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ الْبَصْرِيِّ، أحد الأئمة في القراءة والنحو، وهو جد مقرئ البصرة يعقوب بن إسحاق الحضرمي، أخذ القرآن عن: يحيى بن يعمر، ونصر بن عاصم، روى عن: أنس، وروى عنه: حفيده يعقوب بن زيد الحضرمي، وهارون بن موسى النَّحْوِيُّ الأَعْوَر، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق، مات بالبصرة سنة (١١٧ هـ) وقيل: (١٢٩ هـ) <sup>(٦)</sup>.
٥. نصر بن عاصم الليثي البصري، روى عن: عمر بن الخطاب، وفروة بن نوفل، ومالك بن الحويرث الليثي، والمستورد التيمي، ويحيى بن يعمر، وأبي بكره الثقفي، روى عنه: بشر بن عبيد، وجابر بن زيد، وعمران بن حدير، وقتادة بن دعامة، من الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، وثقه النسائي،

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى ١٠٢/٧، ميزان الاعتدال ٣٥٦/٤، مرآة الجنان ٢٢٨/١، حلية الاولياء ١١٤/٣، شذرات الذهب ١٣٤/١ .

(٥) ينظر: تاريخ الاسلام ١٢٠/٤، تهذيب الكمال ٣١٨/٣٣ .

(٦) ينظر: تاريخ الاسلام ٢٥٨/٣، تهذيب الكمال ٢٦٣/١، تاريخ بغداد ٢٤٦/٤ .

(١) ينظر: سير اعلام النبلاء ٣٩٤/٣، تهذيب الكمال ٤٥٤/١١، تهذيب التهذيب ١٧٥/٤ .

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد ٣٨٦/٢، صفة الصفوة ٢١١/٢، وفيات الاعيان ٤٢٣/٢، مرآة الجنان ٢٤٤/١، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ .

(٣) ينظر: سير اعلام النبلاء ٥٢/٥، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٠٢ .

ابن حبان<sup>(١)</sup>.  
٦. مكانته وثناء العلماء عليه: هو التابعي الجليل، القاضي، العالم، المحدث، الفصيح يحيى بن يعمر رحمه الله، طلب العلم منذ نعومة اظفاره على يد ابيه، واخذ علوم العربية على يد ابي الاسود الدؤلي، وقرأ عليه القرآن<sup>(٢)</sup>، فكان له الباع الطويل في هذا المجال .

واخذ عن كثير من علماء عصره، وكان من افصح اهل زمانه، يستعمل الغريب في كلامه<sup>(٣)</sup>. وهو اول من نقط المصحف، واحد فصحاء العربية<sup>(٤)</sup>.

قال الذهبي عنه: (كان من اوعية العلم، وحملة الحجّة)<sup>(٥)</sup>. وثقه النسائي، وابو حاتم وغيرهما، وكان شديد الورع<sup>(٦)</sup>.

٧. جراته على الحق: ان مواقف العلماء تجاه الخلفاء والامراء متباينة من رجل الى اخر، ولربما تكون ما بين مد وجزر من حين لآخر، وقد عرف الامام يحيى بن يعمر بعلاقته الجيدة بخلفاء بني امية وامرائهم، لكن ذلك كان لا يحدوه التزلف على حساب الحق والقول به والوقوف موقفا حازما تجاه كل ما يخالف المنهج السديد، وقد عاصر الامام

وقيل ان سبب الفتور انه كان ذات يوم عند الحجاج وجيء بذكر الحسن والحسين عليهما السلام فقال الحجاج: انهما ليسا من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم، فقام اليه يحيى وكان في محضره فقال: كذبت ايها الامير، فقال الحجاج: لتأتيني على ما قلت ببينة من كتاب الله تعالى او لاقتلنك؟ فقرأ قول الله تعالى ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ

(١) ينظر: تاريخ الاسلام ١٠١٣/٢، تهذيب الكمال ٣٤٩/٢٩.  
(٢) ينظر: النجوم الزاهرة ٢١٧/١، المنتظم ٢٩٢/٦، وفيات الاعيان ١٧٣/٦.  
(٣) ينظر: وفيات الاعيان ١٧٣/٦.

(٤) ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير ٣٣٨/١، البلغة ٢٤١/١، النجوم الزاهرة ٢١٧/١.  
(٥) سير اعلام النبلاء ٤٤١/٤.  
(٦) ينظر: النجوم الزاهرة ٢١٧/١.

(٧) ينظر: تاريخ الاسلام ٥٠٢/٦، شذرات الذهب ١٧٦/١، وفيات الاعيان ١٧٤/٦.  
(٨) ينظر: تاريخ الاسلام ٥٠٢/٦، معجم الادباء ٦٣٨/٥.  
(٩) ينظر: البداية والنهاية ١٢٧/٩، وفيات الاعيان ١٧٤/٦.

عنه ابن حزم، والشوكاني<sup>(٣)</sup>. روي ذلك عن: عائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي موسى الأشعري، وأبي أيوب الأنصاري، وأنس، وعبد الله بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن البصري، وعروة<sup>(٤)</sup>. ونسبه ابن حزم الى جماعة من التابعين: كسعيد بن المسيب، وابو ميسرة، وستة من ابناء النقباء من الانصار، وعروة بن الزبير، وابي قلابة<sup>(٥)</sup>. وفي نسبه الى ابن المسيب نظر، فقد روى الطحاوي بسنده عن سليمان بن هشام قال: ان هذا لا يدعنا يعني الزهري ان نأكل شيئاً الا امرنا ان نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال: (اذا اكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فاذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء)<sup>(٦)</sup>.

واحتجوا به:

١. ما ورد عن عائشة عليها السلام قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «توضئوا مما مست النار» رواه مسلم<sup>(٧)</sup>. وجه الدلالة: إن الحديث هو ناسخ لرخصة ترك الوضوء، ولو كان غير ذلك ما خفي على ام المؤمنين عائشة عليها السلام، وام حبيبة عليها السلام.

(٣) ينظر: المحلى ٢٤٣/١، نيل الأوطار ٢٥٦/١

(٤) ينظر: الاستذكار ٢٢٤/١، الاوسط ٢١٣/١، الحاوي الكبير ٢٠٥/١، المجموع ٧٠/٢، مصنف عبد الرزاق ١٧٢/١، ١٧٤.

(٥) ينظر: المحلى ٢٤٣/١.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ٦٧/١، باب اكل ما غيرت النار برقم (٤٠٧).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٤/١، باب الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٣).

وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نُجَزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ [الأُنْعَام من الآية ٨٤ الى الآية ٨٥] قن قال: أخبرنا الله ان عيسى من ذرية ابراهيم امه، فقال الحجاج له: صدقت، فما حملك على تكذبي في مجلسي، قال: أخذ الله على الانبياء لبيئته للناس ولا يكتومونه، قال: فنفاه الحجاج الى خراسان<sup>(١)</sup>.

تبين مما سبق ان حياته كانت سيرا على الحق لا يجامل فيه احد، وان كان سبب نفيه مختلفا الا ان النتيجة واحدة، وهي ان علاقته رحمه الله بالأمرء لم تكن على حساب دينه او تزلفا لطلب منصب او مكانة.

٨. وفاته: اتفق المؤرخون على ان الامام يحيى بن يعمر توفي سنة ١٢٩ للهجرة رحمه الله<sup>(٢)</sup>، ولا خلاف في ذلك، وبموته انطفأت جذوة قبس كانت تنير للآخرين دربهم.

• المبحث الثاني: الآراء الفقهية للإمام يحيى بن يعمر رحمه الله

• المطلب الاول: آراؤه الفقهية في العبادات

• المسألة الاولى: حكم الوضوء مما مست النار  
اختلف العلماء في وجوب الوضوء على من أكل ما مسته النار على مذاهب:

المذهب الاول: وجوب الوضوء مما مسته النار . وهو ما ورد عن الامام يحيى بن يعمر . نقل ذلك

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٢٦/٩، سمط النجوم العوالي ٢٩٧/٣، وفيات الاعيان ١٧٤/٦، المحن ٣٤٥/١.

(٢) ينظر: وفيات الاعيان ١٧٥/٦، تاريخ الاسلام ٥٠٣/٦، معجم الادباء ١٧٥/٦.



اجيب: إن ترك الوضوء لا يدل على نسخه ؛ لانه فعل فيحتمل ان يكون تركه للنسخ او لبيان الجواز . ويدل عليه حديث المغيرة بن شعبة وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاماً ثم أقيمت الصلاة فقام، وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ منه فاتتهرني، وقال وراءك... الحديث، وفيه: أنه قال لعمر: ليس عليه في نفسي إلا خير ولكن أتاني بماء لتوضأ وإنما أكلت طعاماً، ولو فعلت فعل ذلك الناس بعدي <sup>(٥)</sup>.

فدل قوله: (ولو فعلت) أي استمراراً، وإلا فقد فعله صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه حديث جابر: (فعل الناس ذلك بعدي) أي لزوماً وإجباراً، فكان المانع له صلى الله عليه وسلم عن الوضوء مما مست النار مخافة أن يجعلوه واجباً، لا النسخ . وأما القول بحمل الوضوء على معنى غسل الفم والكفين، فهو على خلاف المتبادر من معرفة معنى الوضوء الذي يخالف قول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار (فإنه يبعد كل البعد أن يراد بهذا القول الوضوء اللغوي، ولو كان كما قيل لكان دسم ما لم تغيره النار وودكه لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد على ما ذكره ابن عبد البر <sup>(٦)</sup>.

يرد عليه: ما أخرجه الترمذي من حديث عكراش بن ذؤيب في قصة طويلة: «ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلبل كفيه وجهه

(٥) مسند الإمام أحمد ٤/٢٥٣ برقم (١٨٢١٩)، مجمع الزوائد ١/٢٥١، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات  
(٦) ينظر: الاستذكار ١/٢٢٥.

أجيب: إن اتفاق الخلفاء الراشدون هو دليل على ان الرخصة هي النسخة للوضوء مما مست النار، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث طويل وفيه انه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» <sup>(١)</sup>.

ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجونه في الليل والنهار، فلو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم ولم يذهب ذلك عليهم معرفته وغير جائز أن يجهلوا ذلك، وانهم علموا النسخ فعملوا به وتركوا المنسوخ، وليس فيما روي عن أم المؤمنين عائشة، وأم حبيبة حجة على الخلفاء الراشدين، وهذه المسألة مما تعم بها البلوى وتكثر الحاجة إليها <sup>(٢)</sup>. قال الإمام النووي: (وأن أقرب ما يستروح إليه هو قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة) <sup>(٣)</sup>.

٢. ما ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «توضئوا مما مست النار» رواه مسلم، والترمذي <sup>(٤)</sup>.

يرد عليه: بانه مع تواتره فانه منسوخ، وقيل انه محمول على غسل الفم والكفين .

(١) سنن أبي داود ٤/٣٣٠، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، سنن الترمذي ٣/٣٧٨، باب ما جاء في الاخذ بالسنة وترك البدع برقم (٢٦٧٦).

(٢) الاوسط ١/٢٢٥، الاستذكار ١/٢٢٤.

(٣) المجموع ٢/٦٠، وينظر: فتح الباري ١/٤١٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٣، باب الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٢)، سنن الترمذي ١/١١٤، باب الوضوء من لحوم الابل برقم (٨١).

وذراعيه ورأسه، وقال: يا عكراش، هذا الوضوء مما غيرت النار»<sup>(١)</sup>.

أجيب: إن صح هذا فإنه يفسر الوضوء مما غيرت النار تفسيراً واضحاً، والذي يظهر أن الوضوء مما غيرت النار كان وضوءاً لغوياً كما في حديث عكراش، وكان مستحباً في بداية الإسلام، وكما يظهر من حديث المغيرة، ثم نسخ استحبابه كما في حديث جابر، وعلى هذا تنطبق جميع الروايات<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا به:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل مما مسته النار، وقام صلى ولم يتوضأ.

٢. حديث عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: «إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها... وصلى ولم يتوضأ» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر: (وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب)<sup>(٣)</sup>.

٣. حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مما مست النار (رواه مسلم، والترمذي)<sup>(٤)</sup>.

المذهب الثاني: عدم وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار

روي ذلك عن: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأبي أمامة، وأبي ابن كعب، وأبي الدرداء، والمغيرة بن شعبة، ومحمد بن الحنفية، وأبي الأسود العدوي، وسالم، والقاسم، و،

(٥) ينظر: عمدة القاري ١٠٤/٣، حاشية ابن عابدين ٨٩/١، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/١، الاوسط ٢٢٧/١، شرح معاني الآثار ٦٨/١، بدائع الصنائع ١٥٣/١، الاستذكار ٢٢٦/١، التاج والاكلیل ٣٠٢/١، القوانين الفقهية ٢٢٦/١، السنن الكبرى ١٧٤/١، الحاوي الكبير ٢٠٥/١، روضة الطالبين ٧٢/١، المجموع ٥٧/٢، ١٤١/١، الروض المربع ٧١/١، كشاف القناع ١٣٢/١، الروض النضير ٢٠٧/١، شرائع الإسلام ١٠/١، تذكرة الفقهاء ١١٤/١، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥٩/١.

(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح ٤١٠/١ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق برقم (٢٠٧)، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/٤ باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٤).

(٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤١٠/١ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق برقم (٢٠٨)، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٥/٤ باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٥).

(١) سنن الترمذي ٢٨٣/٤، قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث، باب ما جاء في التسمية في الطعام برقم (١٨٤٨).

(٢) ينظر: اعلاء السنن ١٠٧/١.

(٣) فتح الباري ٢٦٩/١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣/٤ باب الوضوء مما مست النار برقم (٣٥١)، سنن الترمذي ١١٦/١ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باب الوضوء مما غيرت النار برقم (٧٩).

الثاني: ان الاحاديث الواردة بالامر بالوضوء متأخرة عن حديث جابر وناسخة له .

فعندهم ان احاديث ترك الوضوء منسوخة باحاديث الامر به، وهو قول الزهري وغيره <sup>(٤)</sup>.

اجيب عن هذين الاعتراضين: الاول: ان تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل وهذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه اخر الامرين فلعل هذه القضية هي اخر الامرين واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء . ويجوز ان يكون ترك الوضوء قبلها فانه ليس فيها ان الوضوء كان بسبب الاكل .

الثاني: ان الدعوى بالنسخ هي دعوى بغير دليل فلا تقبل .

روى البيهقي عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم قال: اختلف الاول والاخر من هذه الاحاديث فلم يقف على الناسخ منها بيان يحكم به فاخذنا باجماع الخلفاء الراشدين والاعلام من الصحابة رحمهم الله في الرخصة في ترك الوضوء مع احاديث الرخصة <sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر: (ان عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على انه منسوخ، وان الاثار الواردة بذلك ناسخة للاثار الموجبة له وقد

وجه الدلالة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة، وهي مما مسته النار، وصلى ولم يتوضأ .

٣. عن ميمونة رضي الله عنها: «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا عندها ثم صلى ولم يتوضأ» رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

٤. ما ورد من حديث جابر رضي الله عنه انه قال: «كان اخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار» رواه ابو داود والترمذي واحمد <sup>(٢)</sup>.

يرد عليه من وجهين: الاول: انه لا دلالة فيه ؛ لانه مختصر من حديث طويل رواه ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم ذهب واصحابه الى امارة من الانصار فقربت شاة مصلية (أي مشوية) فأكل وأكلنا فحانت الظهر فتوضأ، ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فأكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ، قالوا: فقله آخر الامرين يريد هذه القضية، وان الصلاة الثانية هي آخر الامرين، يعني آخر الامرين من الصلاتين لا مطلقا، وممن قال بهذا التأويل ابو داود السجستاني <sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٥٥ باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٦) .

(٢) سنن ابي داود ١/١٣٣، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، سنن الترمذي ١/١١٦، ابواب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما غيرت النار، مسند احمد ٣/٣٧٥ .

(٣) ينظر: فتح الباري ١/٣١١ وقال ابن حجر في التلخيص (وقال ابو داود هذا اختصار من حديث: قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ، وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وزاد ويمكن ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحوا

مما قاله ابو داود، وله علة اخرى: قال الشافعي لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل) ينظر: تلخيص الحبير ١/٣٢٩، العلل لابن ابي حاتم ١/٦٤ .

(٤) ينظر: المجموع ٢/٧٣ .

(٥) ينظر: المصدر نفسه .

جاء هذا المعنى عن مالك ايضاً، وروى محمد بن الحسن انه سمع مالكا يقول: اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما بأحد الحديثين وتركوا الاخر كان في ذلك دلالة على ان الحق فيما عملا به .

وقد ذكرت في التمهيد حديث الاوزاعي قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن ابي رباح فاخبره عن جابر رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل ذراعا او كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له اتركت الوضوء فقال: لان يقع ابو بكر رضي الله عنه من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكرنا حديث حماد بن زيد قال: سمعت ايوب يقول لعثمان البتي اذا سمعت خلفا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبلغت فانظر ما كان عليه ابو بكر وعمر فشد به يديك . قال حماد بن زيد سمعت خالدا الحذاء يقول كانوا يرون ان الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>.

٥. ما ورد عن ابي رافع رضي الله عنه قال: اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ <sup>(٢)</sup>.  
٦. إجماع السلف على العمل بترك الوضوء مما مست النار مع وجود الخلاف في الصدر الأول <sup>(٣)</sup>.  
المذهب الثالث: عدم وجوب الوضوء إلا من أكل

١. ينظر: الاستذكار ١/١٧٥ .  
٢) صحيح مسلم ١/٢٧٣، باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٧).  
٣) ينظر: الاستذكار ١/٢٢٤، الأوسط ١/٢٢٥، نيل  
الأوطار ١/٢٠٨ .  
٤) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٦٧، المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٢٤، المجموع ٢/٥٦، الأوسط ١/٢٢٥، المغني ١/١٢١ و ١٢٣، المحلى ١/٢٢٥، نيل الأوطار ١/٢٥٢ .  
٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٥٦ باب الوضوء من لحوم الابل برقم (٣٦٠)، سنن الترمذي ١/١٢٢ و ١٢٣ باب الوضوء من لحوم الابل برقم (٨١)، سنن ابن ماجه ١/١٦٦ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل برقم (٤٩٧).

٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٩٠ .  
٧) سنن أبي داود ١/٧٢ باب الوضوء من لحوم الابل برقم (١٨٤)، سنن الترمذي ١/٨٣ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل برقم (٨١).

واحتجوا ب:  
١. عن جابر بن سمرة: إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم (رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه) <sup>(٤)</sup>. قال النووي: وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه <sup>(٦)</sup>.  
٢. عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أنصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا، قال أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم» رواه أبو داود، والترمذي <sup>(٧)</sup>.

نقل ذلك البروي<sup>(٤)</sup>. روي عن: ابن مسعود، وجابر، وأبي موسى، وعطاء، والليث، والزهري، ومكحول، وإسحاق، وابن المنذر، وأبي ثور، والأوزاعي. وهو رواية عن: الشعبي. واليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والامامية، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

واحتجوا ب :

(١) بما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ إذا ضحكك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ] رواه البخاري واللفظ له والبيهقي<sup>(٦)</sup>.

(٢) ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ] رواه الدارقطني<sup>(٧)</sup>.

يرد عليه: بأن الحديث في سننه أبو شيبه واسمه إبراهيم بن عثمان، قال أحمد عنه منكر الحديث، وفيه يزيد، قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فعلى هذا الحديث يكون ضعيفاً.

(٤) ينظر: اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، محمد بن سكري بن محمود البروي، نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية عن نسخة مخطوطة دار الكتب المصرية، والنسخة في مكتبة الشيخ صبحي السامرائي، لوحة ٨.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٠٠، المجموع ٢/٦١، المغني ١/١٦٩، السنن الكبرى ١/١٤٥، المحلى ٢/٥٦، السيل الجرار ١/١٠١، وسائل الشيعة ٧/٢٢٦.

(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/٤٥ باب من ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر، السنن الكبرى ١/١٤٥ باب الوضوء من القهقهة في الصلاة برقم (٦٧٣).

(٧) سنن الدارقطني ١/١٧٣ باب احاديث القهقهة في الصلاة وعللها برقم (٦٥٨).

قال ابن المنذر: ثبت وجوب الوضوء من لحوم الإبل من هذين الحديثين وجودة إسنادهما. وقال ابن خزيمة: لم أرَ خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة عدالة ناقله<sup>(١)</sup>.

الترجيح: سبب الخلاف في النصوص المتعارضة في الامر بالوضوء مما مست النار، وفي ترك الوضوء من ذلك، أيهما الناسخ والمنسوخ وأيها الاول من الاخر فالذي يبدو لي أن المذهب الثالث هو الراجح، لورود النص المخصص، إلا أنه يخالفه عمل الخلفاء الراشدين الذين أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اتباعهم بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»<sup>(٢)</sup>. فالذي يبدو لي أنه من ناحية قوة الدليل هو ما ذهب إليه ابن حزم وغيره، ولكن النفس لتميل وتستروح لفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وحمل احاديث عدم الوضوء التي وردت على انها خاصة بلحوم الغنم فقط جمعا بين الأدلة.

### المسألة الثانية: القهقهة في الصلاة

أجمع أهل العلم على أن الضحك مطلقاً في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً، وكذلك الضحك من غير قهقهة في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في القهقهة في الصلاة.

المذهب الاول: أنها تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء. وهو ما ورد عن الامام يحيى بن يعمر.

(١) ينظر: الأوسط ١/١٣٨، تلخيص الحبير ١/١٢٥.

(٢) سنن أبي داود ٣/٨٧١ باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٢، الإفصاح ١/٨٢.

قال البيهقي: رفع الحديث أبو شيبة وهو ضعيف والصحيح أنه موقوف. وقال أبو بكر النيسابوري: حديث منكر وخطأ الدارقطني في رفعه. ومع ضعفه فقد اضطرب في متنه فقد روى الدارقطني بهذا الإسناد: (الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء)<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

المذهب الثاني: أن القهقهة ناقضة للوضوء في الصلاة غير ناقضة له في خارج الصلاة. روي ذلك عن: زيد بن علي، والحسن، والنخعي، والثوري والحسن بن حي. ورواية عن الشعبي. واليه ذهب: الحنفية، والزيدية، والاباضية<sup>(٧)</sup>.

واحتجوا بـ:

(١) بما ورد عن معبد الجهني من حديث طويل وفيه ان الرسول ﷺ قال [من ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلاة] رواه الدارقطني<sup>(٨)</sup>. ويرد: بأنه ورد من عدة طرق كلها ضعيفة. وقد رواه ابن عدي عن ابن عمر، وفي سننه بقية وهو مدلس<sup>(٩)</sup>.

أجيب: بأن بقية صدوق، وقد صرح بالتحديث، والمدلس الصدوق إذا صرح بالتحديث زالت تهمة تدليس، وبقية رجاله ثقات، كما يشعر بذلك سكوت ابن الجوزي وغيره عنهم، وابن جوصاء مختلف فيه، وقد وثق، وسماع عطاء عن ابن عمر مختلف فيه، والراجح سماعه فالحديث حسن لا سيما وله شواهد<sup>(١٠)</sup>.

(٣) ما ورد عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: [الضحك في الصلاة والملفت والمفقع اصابعه بمنزلة واحدة] رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. وجه الدلالة: أنه جعل الضحك ناقض للصلاة كما أن الكلام في الصلاة مفسد لها. والحديث في سننه سهل بن معاذ بن أنس الجهني نزيل مصر لا بأس به إلا في روايته عن زيان بن فائد غير قوي<sup>(٤)</sup>.

(٤) لم يثبت عن رسول الله ﷺ أن القهقهة ناقضة للوضوء، ولو كانت القهقهة حدثاً لاستوى الحكم داخل وخارج الصلاة<sup>(٥)</sup>.

(٥) إن نقض الوضوء بالقهقهة غير معقول العلة ولا يثبت قياساً، ولو صح النقض لكان غسل الجنابة منتقضاً أيضاً فإنه يبطله خروج المنى ولا يبطله الضحك في الصلاة بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

(٧) ينظر: اللباب ٥٦/١، المجموع ٦١/٢، بداية المجتهد

٤٣/١، ٢٠/١، المغني ١٣١/١، الروض النضير ١١٥/٢، شرح النيل ٤٢٣/١.

(٨) سنن الدارقطني ١٧٢/١ باب احاديث القهقهة في الصلاة وعللها برقم (٦٢٣).

(٩) ينظر: العلل المتناهية ٣٦٨/١.

(١٠) ينظر: الجوهر النقي ١٤٧/١، نصب الراية ٤٨/١، عمدة القاري ٤٨/٣، تذكرة ٩٢/١، إعلاء السنن ١٠١/١.

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: السنن الكبرى ١٤٥/١، نصب الراية ٥٣/١، تلخيص الحبير ١٢٤/١.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٣ برقم (١٥٦٥٠).

(٤) السنن الكبرى ٢٨٩/٢، تقريب التهذيب ٣٣٧/١.

(٥) ينظر: السنن الكبرى ١٤٨/١.

(٦) ينظر: المجموع ٦١/٢، الشرح الكبير هامش المغني ١٩٤/١.

الدارقطني: (وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب)<sup>(٤)</sup>. من جهة الإرسال. أجيب: زيادة أبي موسى الأشعري في الحديث زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة إلا إذا كان لترجيح رواية من لم يزد، وجه معتد به، وههنا ليس كذلك، حيث المرسلين خمسة والمسندين اثنان ثقات، ويمكن القول أن الراوي، الحديث عنده مرسلًا ومسنداً على حسب ما رواه عن شيخه، ولهذا لم يتكلم فيه صاحب مجمع الزوائد عليه من هذه الجهة، فالحديث مسند محتج به<sup>(٥)</sup>.

(٣) ما ورد عن أبي العالية: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه، فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة) رواه البيهقي<sup>(٦)</sup>. يرد: في سننه أبي العالية الرياحي، قال الشافعي: مراسيل أبي العالية الرياحي رياح، يريد به ما يرسله وأما ما يوصله فهو فيه حجة، قال الحسن لا تأخذوا بمراسيل أبي العالية فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ الحديث<sup>(٧)</sup>.

أجيب: أن مراسيل أبي العالية وجهان أحدهما: روايته عن نفسه مرسلًا وهو الصحيح، والثاني روايته عن غيره مرسلًا، فإنه يجوز أن يكون هذا الحديث ثابتاً من الجهتين، وقد تأيد بمرسل الحسن

(٢) ما ورد عن الاعمش عن ابراهيم من حديث طويل وفيه [أمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة] رواه الدارقطني، والبيهقي<sup>(١)</sup>. يرد عليه: في سننه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون، وقال أبو داود ليس بمحكم العقل.

أجيب: ترجمه الحافظ المزني في التهذيب، وهو ثقة لا طعن فيه. وترجمه الذهبي ووثقه النسائي، وابن حبان، ومسلمة، والحضرمي، ومطين، والدارقطني. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي وسئل عنه فقال: صدوق. على أن الهيثمي عاد فقال في حديث المتن رجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف، فالظاهر أنه اطلع بعد ذلك على حال الدقيقي فجود السند. على أن الدقيقي له حديث موقوف عند الدارقطني، وقال بعد روايته، هو صحيح فهذا توثيق له منه<sup>(٢)</sup>.

وقد أفاض الدارقطني، والبيهقي في بيان طرق الحديث وتضعيفه<sup>(٣)</sup>. من جهة أن أبا موسى الأشعري لم يذكره إلا مهدي بن ميمون، وغيره من الحفاظ من أصحاب هشام بن حسان يروونه مرسلًا، إلا خالد بن عبد الله الواسطي عند الدارقطني فقال: عن أبي العالية عن رجل من الأنصار، قال

(١) سنن الدارقطني ١/١٦٩ باب احاديث القهقهة والصلاة وعللها برقم (٦١٤) عن الحسن، السنن الكبرى ١/٢٢٨ باب الوضوء من القهقهة في الصلاة برقم (٦٨١).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال ٣/٩٦، بغية الأعمى ١/٤٧، مجمع الزوائد ١/٢٤٦ و ٢/٨٢، تهذيب التهذيب ٩/٣١٧، إعلاء السنن ١/٩٥.

(٣) ينظر: السنن الكبرى ١/١٤٥، تلخيص الحبير ١/١٢٥.

(٤) سنن الدارقطني ١/١٦٣.

(٥) ينظر: إعلاء السنن ١/٩٦.

(٦) السنن الكبرى ١/٢٢٦ باب الوضوء من القهقهة في الصلاة برقم (٦٧٩).

(٧) ينظر: نصب الراية ١/٥٣.

المسألة الثالثة: عدد تكبيرات صلاة العيد لا خلاف بين العلماء في أن صلاة العيد شرعت ركعتين كبقية الصلوات، يجهر فيها بالقراءة وتشرع لها الجماعة<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في تكبيرات الزوائد، على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: إن عدد التكبيرات في صلاة العيد سبعة في الأولى مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع، وخمساً في الثانية ولا يعتد بتكبيرة النهوض. وهو الذي ورد عن الامام يحيى بن يعمر، نقل ذلك ابن ابي شيبة<sup>(٤)</sup>. روي ذلك عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وجابر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي أيوب الانصاري رحمته الله، وبقية الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول، وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق، والليث، وأبي ثور، والمزني. وهو رواية عن: أبي هريرة، وابن عباس رحمته الله، وابن المسيب. وإليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وداود، والزيدية، والامامية<sup>(٥)</sup>.

إلا أن مالكا قال: سبعة في الأولى بتكبيرة الإحرام. وقال الشافعي: سبعة في الأولى سوى تكبيرة

البصري، على أنه قد جاء أيضاً مسنداً عن الإمام أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد الجهني عن النبي رحمته الله، قال ابن حجر: وليس هو الذي تكلم بالقدر كما زعم البيهقي من حيث أنه وافق اسمه واسم أبيه ونسبه للقدري، وهو ابن أم معبد الذي مر النبي رحمته الله بخبائها وأن معبداً كان صغيراً آنذاك وقد رأى النبي رحمته الله فهو صحابي، ومنصور والحسن كلاهما من رجال الجماعة ثقتان مشهوران.

يرد عليه: لم يثبت سماع الحسن عن معبد بن أبي معبد وهو كثير الإرسال، وقد عنعن، فهو مقطوع. أجيب: قال ابن التركماني، قرأته في مسند أبي حنيفة فرواه مكى بن إبراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار عن معبد أن معبداً... الحديث) وسماع الحسن عن معقل ثابت، فزالت علة الانقطاع أيضاً<sup>(١)</sup>.

الترجيح: الذي يبدو لي من سرد أدلة الطرفين أن القائلين بأن القهقهة غير ناقضة للوضوء هو الراجح؛ وذلك انه لم تسلم أدلة المذهب الثاني من الإيرادات، ولأن الحدث لا بد أن يكون معقول المعنى وأن القهقهة ليست بحدث، ولذا قال الحنفية أنفسهم كما ذكره ابن عابدين في حاشيته<sup>(٢)</sup> أوقعنا الوضوء على من قهقه زجرأ له. فأوقعوا الوضوء لا لأنه حدث وإنما لما بدر منه، ويرد عليه بانه لم يعهد من الشارع أن يكون الزجر سبباً في إيجاب الطهارة.

(١) ينظر: أسد الغابة ٩٢/٢، الجوهر النقي ٤٢/١، إعلاء السنن ٩٦/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٤/١.

(٣) ينظر: المغني ٢٣٨/٢.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ٤٩٥/١.

(٥) ينظر: احكام القرآن لابن العربي ٨٧/١، المنتقى

٣١٩/١، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٦٦/١، شرح

الدردير ٣٩٧/١، الأوسط ٢٧٣/٤، المجموع ١٩/٥،

المغني ٢٣٤/٢، المحلى ٨٣/٥، الروض النضير ٢٢٩/٢،

نيل الأوطار ٣٦٧/٣ و ٣٦٨، وسائل الشيعة ٤٢٦/٧.



- الإحرام، والركوع والثانية خمساً سوى تكبيرة القيام<sup>(١)</sup>.
- واحتجوا به:
١. ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رحمته الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: [التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما] رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.
- يرد عليه: بأن في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، ضعفه النسائي، وأبو حاتم، وغيرهما، وضعفه ابن معين مرة، ومرة قال: صويلح، ووثقه ابن حبان<sup>(٣)</sup>.
٢. ما روى عمرو بن عوف المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم: [كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة] رواه الترمذي، وقال: هو أحسن شيء روي في هذا الباب<sup>(٤)</sup>.
- يرد عليه: في إسناده كثير بن عبد الرحمن وقد تكلم أئمة الحفاظ عليه، قال عنه ابن حبان: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده، ضعفه علي ويحيى، وابن معين. وقال عنه الشافعي، وأبو داود: ركن من أركان الكذب. وقال أحمد: منكر الحديث
- ليس بشيء. وقال عنه النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن عبد ربه: مجمع على ضعفه<sup>(٥)</sup>.
٣. ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة) رواه مالك<sup>(٦)</sup>.
- يرد عليه: إن هذا الحديث موقوف على الصحابي من فعله.
٤. ما ورد عن ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: [كبر في العيد سبعاً وخمساً] رواه أبو داود، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>.
- قال ابن حجر العسقلاني: صححه أحمد، وعلي، والبخاري في ما حكاه الترمذي<sup>(٨)</sup>.
- المذهب الثاني: إنه يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وثلاثاً في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع. روي ذلك عن: ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك. وهو رواية عن: ابن مسعود، وابن المسيب، والنخعي، والثوري. واليه ذهب: الحنفية<sup>(٩)</sup>.
- (٥) ينظر: ميزان الاعتدال ٤٠٦/٢، تهذيب التهذيب ٤٢١/٨ و ٤٢٢، نصب الراية ٢١٧/٢
- (٦) الموطأ هامش الزرقاني ٣٦٦/١ باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.
- (٧) سنن أبي داود ٢٩٩/١ باب التكبير في العيدين برقم (١١٥٢)، سنن ابن ماجه ٢١٥/١ باب ما جاء في كم يكبر الامام برقم (١٢٧٨).
- (٨) ينظر: تلخيص الحبير ٩٠/٢.
- (٩) ينظر: الهداية ٨٦/١، بداية المجتهد ٢٢٠/١، نيل الأوطار ٢٩٨/٣.
- (١) ينظر: المغني ٣٨/٢، المجموع ١٥/٥، القوانين الفقهية ٨٣/٨٣.
- (٢) سنن أبي داود ٢٩٩/١ باب التكبير في العيدين برقم (١١٥١).
- (٣) ينظر: ميزان الاعتدال ٤٥٢/٢، تهذيب التهذيب ٢٦١/٥، نصب الراية ٢١٧/٢.
- (٤) سنن الترمذي ٤١٦/٢ باب التكبير في العيدين برقم (٥٣٦).

واحتجوا به:

موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود

فأفتاهم بذلك ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٤).

٢. ما ورد عن عبد الله بن الحارث قال: (صلى بنا

ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات خمساً في

الأولى، وأربعاً في الآخرة، ووالى بين القراءتين)

أخرجه ابن أبي شيبة (٥)، قال ابن حجر: إسناده

صحيح (٦).

المذهب الثالث: إنه يكبر في كل ركعة سبعاً.

روي ذلك عن: أنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة

رحمته الله، والنخعي. وهو رواية عن: ابن عباس رحمته الله،

وسعيد بن المسيب (٧). ولم أعثر لهم على دليل فيما

ذهبوا إليه.

الترجيح: الذي يبدو لي هو رجحان ما ذهب إليه

اصحاب المذهب الاول، ومن قال بهذا القول في

أن عدد التكبيرات سبعاً في الأولى، وخمساً في

الثانية، وذلك أن مجموع الأحاديث يقوي بعضها

بعضاً، وأن ذلك ثبت بعمل الخلفاء الراشدين، وقد

اتفقوا على رأي واحد والعمل به، على أننا يمكن أن

نجمع بين الأقوال وذلك أنه فعل هذا تارة وفعل هذا

تارة أخرى على ما ذكره الإمام السندي (٨). ولكن

النفس تميل وتستروح لما فعله الخلفاء الراشدين

١. ما ورد عن أبي عائشة: (إن سعيد بن العاص سأل

أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان كيف كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى، والفطر؟ فقال

أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز،

فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت

أكبر في البصرة، حيث كنت عليهم) رواه أبو داود

وسكت عنه، وسكوت أبي داود تصحيح للحديث،

أو تحسين منه له، ورواه البيهقي (١).

يرد عليه: بأن في إسناده عبد الرحمن بن ثوبان،

قال عنه ابن معين: ضعيف. وفيه أيضاً أبو

عائشة، قال ابن حزم: مجهول، وقال ابن القطان:

لا أعرف حاله (٢).

أجيب: قال صاحب التنقيح: عبد الرحمن وثقه غير

واحد. وقال ابن معين مرة أخرى: ليس به بأس،

وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث،

ووثقه رحيم. وأبو عائشة الأموي مولاهم، هو

جليس أبي هريرة، ذكره السندي، فقال: هو مقبول،

من الطبقة الثانية (٣).

وقال ابن حجر العسقلاني: (وقال البيهقي: خولف

رواته في موضعين، في رفعه، وفي جواب أبي

(٤) تلخيص الحبير ٩١/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٤/٢ باب في التكبير في

العيدين واختلافهم فيه برقم (٥٧٠٨).

(٦) ينظر: الدراية ٢٢٠/١.

(٧) ينظر: المدونة ١٦٩/١، المجموع ١٩/٥، المغني

١١٩/٢، المحلى ٢٩٤/٣.

(٨) حاشية الامام السندي على سنن ابن ماجه ٣٨٧/١.

(١) سنن أبي داود ٢١٣/١ باب التكبير في العيدين برقم

(١١٥٣)، السنن الكبرى ٢٨٩/٣ و ٢٩٠ باب ذكر الخبر

الذي روي في التكبير اربعا برقم (٦١٨٣).

(٢) ينظر: المحلى ٨٤/٥، نصب الراية ٢١٥/٢، ميزان

الاعتدال ٩٩/٢، تلخيص الحبير ٩١/٢، الجوهر النقي

٢٨٩/٣.

(٣) ينظر: بغية الألمعي ٢١٥/٢.

- فهم أعلم الناس بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أوصانا الرسول صلى الله عليه وسلم باتباعهم .
- المسألة الرابعة: ما يشترط ذبحه في الذبيحة
- اختلف الفقهاء في العروق التي تقطع من رقبة الذبيحة وتعتبر الزكاة بقطعها، مع اتفاقهم على ان الأولى قطع العروق الاربعة وهي الحلقوم والمريء والودجان<sup>(١)</sup>.
- المذهب الاول: لا بد من قطع الاربعة الحلقوم والمريء والودجين . وهو الذي ورد عن الامام يحيى بن يعمر حيث قال: (كل شيء يفري الأوداج فكل) نقل ذلك عنه ابن ابي شيبه<sup>(٢)</sup>. واليه ذهب: المالكية، ورواية عن الحنابلة، والامامية، والاباضية<sup>(٣)</sup>.
- واحتجوا بـ:
١. ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: [كل ما أفري الأوداج ما لم يكن قرض ناب او حز ظفر] رواه البيهقي وابن ابي شيبه<sup>(٤)</sup>.
- وجه الدلالة: ان الحديث علق اباحة الاكل بفري الودجين أي قطعهما فدل ذلك على لزوم
- (١) الحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم، والودجان: عرقان محيطان بالحلقوم . ينظر: المغني ٣٠٤/١٣ .
- (٢) مصنف ابن ابي شيبه ٢٥٤/٤ .
- (٣) ينظر: المدونة ٤٢٧/١، بداية المجتهد ٤٤٥/١، المغني ٣٠٣/١٣، المحرر في الفقه ١٩١/٢، المبدع ٢١٨/٩، وسائل الشيعة ٩/٢٤، شرح النيل ٤٣٤/٤ .
- (٤) السنن الكبرى، للبيهقي ٢٧٨/٩ باب الزكاة في المقذور عليه ما بين اللبة برقم (١٩١٢٧)، مصنف ابن ابي شيبه ٢٥٥/٤ برقم (١٩٨٠١).
- قطعهما معا<sup>(٥)</sup>.
- يرد عليه: بان الحديث وان دل على افضلية قطع الودجين لكن ليس فيه ما يدل على اشتراط ذلك لحل الذبيحة، اذ مقصود الحديث لا تذكية الكاملة لا مجرد الاجزاء<sup>(٦)</sup>. كما ان الحديث في سننه علي بن يزيد، قال الهيثمي: ضعيف، وذكره ابن حزم وضعفه<sup>(٧)</sup>.
٢. ما ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال: [نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان<sup>(٨)</sup>] رواه ابو داود<sup>(٩)</sup>.
- وجه الدلالة: ان الحديث صريح في تحريم شريطة الشيطان، وهي الذبيحة التي تذبح فيقطع منها الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت<sup>(١٠)</sup>.
- يرد عليه: الحديث مختلف في اسناده لان في سننه عمرو بن عبد الله الصنعاني، قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقيل: جيد الحديث وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، كما ان الاستدلال بهذا
- (٥) ينظر: بداية المجتهد ٤٤٥/١، المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين ٢٧/٣ .
- (٦) ينظر: الحاوي الكبير ٨٩/١٥ .
- (٧) ينظر: مجمع الزوائد ٣٤/٤، المحلى ٤٤٠/٧ .
- (٨) شريطة الشيطان: هي في الاصل الناقة ونحوها التي شرطت أي اثر في حلقها اثر يسير كشرط الحجام، من غير قطع الأوداج ولا اجراء الدم، وكان هذا من فعل الجاهلية، واضيفت الى الشيطان ؛ لانه هو الذي حملهم على ذلك . ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٠/٢، نيل الاوطار ١٤٨/٨
- (٩) سنن ابي داود ١٠٣/٣ باب في المبالغة في الذبح برقم (٢٨٢٦).
- (١٠) ينظر: المغني ٣٠٤/١٣، الشرح الكبير ٣٠٣/١٣ .

- الحديث على فرض ثبوته فإنه محمول على من لم يقطع المريء<sup>(١)</sup>.
٣. ان مخرج الدم من الاوداج فكان قطعها اخص بالذكاة فاشترط ذلك<sup>(٢)</sup>.
- يرد عليه: بان المقصود بالذكاة خروج الروح، وخروجها يحصل بانقطاع النفس من الحلقوم، اما خروج الدم فتبع<sup>(٣)</sup>.
٤. ان الذكاة لما كانت شرطا في حل الذبيحة ولم يوجد نص صريح في تحديد ما يقطع من هذه العروق وجب ان يكون ما يقطع هو ما وقع الاجماع عليه، وهو قطع الاربعة<sup>(٤)</sup>.
- يرد عليه: بان ما وقع الاجماع على اجزائه لا يلزم ان يكون شرطا في الصحة<sup>(٥)</sup>.
٥. ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: [ما فرى الاوداج فكله] رواه مالك<sup>(٦)</sup>.
- يرد عليه: بانه ليس صريحا؛ لانه ليس فيه تحريم مالم تقطع منها الوداجان<sup>(٧)</sup>.
- المذهب الثاني: انه يقطع ثلاثة كأن يقطع الحلقوم والمريء واحد الودجين. واليه ذهب: الحنفية،
- وقول للمالكية، ورواية عن الحنابلة<sup>(٨)</sup>. واحتجوا ب:
١. ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: [ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل] رواه البخاري<sup>(٩)</sup>.
٢. ان قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين قطع للاكثر، وللاكثر حكم الكل فيما بني على التوسعة، والذكاة مبنية على التوسعة<sup>(١٠)</sup>.
٣. ان كل واحد من هذه الاربعة يقصد بقطعه غير ما يقصد بالآخر؛ لان الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم فاذا قطع احد الودجين حصل بقطعه المقصود من قطعهما معا<sup>(١١)</sup>.
- المذهب الثالث: انه يكفي قطع الحلقوم والمريء. واليه ذهب: الشافعية<sup>(١٢)</sup>.
- واحتجوا ب:
١. ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: [ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل] رواه البخاري<sup>(١٣)</sup>.
- وجه الدلالة: ان الحديث دل على اعتبار انهار الدم لحل الذبيحة، وقطع الحلقوم المريء منهر للدم
- (٨) ينظر: المغني ٣٠٣/١٣، المحرر ١٩١/٢، المبدع ٢١٨/٩، الانصاف ٣٩٢/١٠.
- (٩) صحيح البخاري ٩١/٧، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدا، برقم (٥٤٩٨).
- (١٠) ينظر: بدائع الصنائع ٤١/٥.
- (١١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٢/٥.
- (١٢) ينظر: الام ٢٥٩/٢، الحاوي الكبير ٨٧/١٥، مغني المحتاج ٢٧٠/٤.
- (١٣) صحيح البخاري ٩١/٧، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدا، برقم (٥٤٩٨).
- (١) ينظر: المغني ٣٠٤/١٣، الشرح الكبير ٣٠٣/١٣، ميزان الاعتدال ٣١٧/٢.
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨٩/١٥.
- (٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨٩/١٥.
- (٤) ينظر: بداية المجتهد ٤٤٥/١.
- (٥) المصدر نفسه.
- (٦) المنتقى بشرح الموطأ ١٣٣/٣، باب ما يجوز من الذكاة حال الضرورة برقم (١٧٨٧).
- (٧) ينظر: المحلى ٤٤٠/٧.

المسألة دليل صريح لاي من الاقوال ولعل الراجح هو القول بلزوم قطع الاربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان وذلك لما ياتي:

١. انه ابرأ للذمة، وبخاصة انه لا مشقة فيه .  
٢. ان ادلته اكثر واظهر وان لم تكن قوية في المسألة .

• **المطلب الثاني: آراؤه الفقهية في غير العبادات**  
المسألة الاولى: أثر الزنا في نشر الحرمة

اختلف الفقهاء فيمن زنا بامرأة فهل هذا الزنا ينشر الحرمة الى الام او الى البنت او لا على مذهبين :  
المذهب الأول: ان من زنا بامرأة فلا تحرم عليه أمها ولا ابنتها، ولا تحرم هي على آباءه أو أبنائه . وهو ما ورد عن الامام يحيى بن يعمر . نقل ذلك ابن حزم <sup>(٧)</sup> . روي ذلك عن: علي، والزهري، وأبي ثور، وابن المنذر . وهو رواية عن: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي . واليه ذهب: المالكية في رواية، والشافعية <sup>(٨)</sup> .

واحتجوا بـ :

١ . ما ورد عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح أمها؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: [لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال] رواه البيهقي <sup>(٩)</sup> .

(٧) ينظر: المحلى ٥٣٣/٩ .

(٨) ينظر: المدونة ١٢٧/٤، مغني المحتاج ١٧٨/٣، والمغني: ٥٢٦/٩ .

(٩) السنن الكبرى: ٢٧٥/٧ باب الزنا لا يحرم الحلا برقم (١٣٩٦٦) .

فيكون كافيا لحها<sup>(١)</sup> .

يرد عليه: بانه دليل عام في الذكاة خص بالادلة التي فيها ذكر قطع الاوداج .

٢. ان المقصود من الذكاة اخراج الروح باخف الم، عملاً بقول النبي ﷺ [واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة]<sup>(٢)</sup>، والاسهل في خروج الروح انقطاع النفس، وذلك يحصل بقطع الحلقوم والمريء، اذ ليس بعد قطعهما حياة<sup>(٣)</sup> .

يرد عليه: بان الاخف والاسهل في خروج روح الذبيحة يكون بقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين<sup>(٤)</sup>، فلا يكون دليلاً ملزماً له .

٣. ان قطع الحلقوم والمريء قطع في محل الذبح لا تبقى معه الحياة، فاشبه ما لو قطع الودجين كذلك<sup>(٥)</sup> .

يرد عليه: بانه لا يسلم بان الحياة لا تبقى بعد قطع الحلقوم والمريء، ولكن الخلاف في اجزاء ذلك او عدم اجزائه لحل الذبيحة .

الترجيح: الذي يبدو لي ان سبب الخلاف هو انه لم يأت نص صريح في تحديد ما يشترط قطعه من رقبة الذبيحة حال تذكيته<sup>(٦)</sup>، ولذا ليس في هذه

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٨٨/١٥ .

(٢) جزء من حديث شداد بن اوس عند الترمذي، سنن الترمذي ٢٣/٤، باب ما جاء في النهي عن المثلة، برقم (١٤٠٩)، وقال: حديث حسن صحيح .

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٧/٣، الحاوي الكبير ٨٨/١٥ .

(٤) ينظر: المغني ٣٠٤/١٣، الشرح الكبير ٣٠٣/٢٧ .

(٥) ينظر: المصادر نفسها .

(٦) ينظر: بداية المجتهد ٤٤٥/١ .

يرد عليه: ان في إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، قال: يحيى بن معين: ضعيف، وقال في موضع اخر: ليس بشي، وقال البخاري: تركوه وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

٢. ان الله تعالى إنما حرّم على الرجل أم الزوجة وابنتها، وحرّمها على آباءه وأبنائه، والزوجة لا يطلق إلا على المنكوحه، لان النكاح إنما يطلق على العقد لا على مجرد الوطء<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني: ان من زنا بامرأة تحرم عليه أمها وابنتها، وتحرم هي على آباءه وأبنائه. روي ذلك عن: عمران بن حصين، والحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وإسحاق. وهو رواية عن: ابن عباس، وابن المسيب، والشعبي. واليه ذهب: الحنفية، ورواية عن المالكية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واحتجوا بـ:

١. ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: [كان عقبه بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد اليّ فيه، فقام عبد زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال سعد: يا رسول الله: ابن أخي كان قد عهد اليّ فيه، فقال عبد زمعة: أخي وابن وليدة أبي

(٤) صحيح البخاري هامش الفتح: ٥٥٩/٨ باب من ادعى اخ او اخت برقم (٦٧٦٥)، صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٦١/١ باب الولد للفراش برقم (١٤٥٧).

(٥) السنن الكبرى: ٢٧٥/٧ باب الزنا لا يرحم الحلال برقم (١٣٩٦٩).

(٦) المصدر نفسه، وينظر: مختصر الكامل في الضعفاء ٢٤٤/١

(٧) ينظر: الجواهر النقي: ٢٧٤/٧.

(١) ينظر: الضعفاء الكبير ٢٠٦/٣، المغني في الضعفاء ٤٢٦/٢.

(٢) ينظر: فتح الباري: ١٢٤/٩.

(٣) ينظر: الهداية: ١٩٢/١، احكام القرآن للجصاص

١١٣/٢، المدونة ١٢٧/٤، والمغني ٥٢٩/٩.

على عورتها فلا يجوز له الاطلاع على عورة امها او ابنتها، وبخاصة إذا كان يعلم أم او بنت المزني بها . المسألة الثانية: الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه إذا اقر الحر البالغ على نفسه بحد، فحكم عليه ثم رجع عن إقراره بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه، فقد اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> انه إذ أقرَّ بحد لا يسقط بالشبهة، ثم رجع في إقراره فإنه لا يقبل رجوعه عنها من غير خلاف ؛ لأنه حقٌ ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه ؛ لأن حق العبد بعدما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع، ولأن حقوق العباد ما دامت قد ثبتت له فلا يمكن إسقاطه بغير رضاه<sup>(٢)</sup> . واختلف الفقهاء فيمن اعترف بالزنا ثم رجع أيقبل منه الرجوع ويسقط عنه الحد؟ أم أنه يقام عليه الحد ولا يترك؟ والرجوع قد يكون صريحاً، كأن يقول: رجعتُ عن إقرارِي، أو كذبت فيه، أو دلالة كأن يهرب عند إقامة الحد، إذ الهرب دليل الرجوع، فهنا اختلف الفقهاء في قبوله من عدمه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول: جواز رجوع المقر اذا كان قبل اقامة الحد او اثناؤه بشبهة او غيرها ويقبل منه ذلك، وهو ما ورد عن الامام يحيى بن يعمر، نقل ذلك عنه ابن ابي شيبه<sup>(٣)</sup>. واليه ذهب: الحنفية، والمالكية في

الراجح، والشافعية، والحنابلة، والامامية<sup>(٤)</sup>. واحتجوا بـ:

١. ما ورد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال: كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي، فقال له ابي: انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرجا، فأتاه، فقال: [يا رسول الله اني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد، فقال: يا رسول الله اني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه فعاد، فقال: يا رسول الله اني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها اربعا، قال صلى الله عليه وسلم (انك قد قلتها اربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانة، فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتھا؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: فأمر به ان يرحم، فأخرج به الى الحرة، فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد، فلقى عبد الله بن أنيس وقد عجز اصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: هلا تركتموه لعله ان يتوب، فيتوب الله عليه] رواه ابو داود<sup>(٥)</sup> .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٦١/٧، البحر الرائق ٨/٥ - ٩، الاستذكار ٥٠٣/٧، حاشية الدسوقي ٣١٨/٤، نهاية المحتاج: ٤١٠/٧، حاشية قليوبي وعميرة: ١٨١/٣ - ١٨٢، المغني: ١٦٧/١، والمبدع: ٣٧٤/٧، الخلاف للشيخ الطوسي ٥٦٩/٢ .

(٥) سنن ابي داود ١٤٥/٤ باب رجم ماعز بن مالك برقم (٤٤١٩).

(١) ينظر: فتح القدير ٢٢٢/٥، اسهل المدارك ١٧٤/٣، المهذب ٤٤١/٢، المغني ٣٨٦/١٢، والمحلى: ١٠٣/٧، مراتب الإجماع ص ٣٧ .

(٢) ينظر: الاستذكار: ٥٠٣/٧، نهاية المحتاج ٤١٠/٤ - ٤١١، حاشية قليوبي وعميرة ١٨١/٣ - ١٨٢ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبه ٥٤٦/٥ .

وجه الدلالة: أن قوله رحمه الله يعتبر من قبيل التلقين بالرجوع، فلو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع لما كان للتلقين معنى، وتقييد ذلك أن المقر بالزنا إذا رجع عن إقراره قبل منه، وكان ذلك توبة له، ولا يقام عليه الحد<sup>(١)</sup>، حيث أن الإسلام يحب الستر ويكره إشاعة الفاحشة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الثور الآية ١٩].

يرد عليه: إن الحديث لا حجة فيه؛ لأن ما عزا ما رجع عن الإقرار البتة، وإنما روي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: كنا نتحدث أن ما عزا والغامدية رحمتهما لو رجعا بعد اعترافهما، أو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما... وقد قال جابر رحمتهما: أنا أعلم الناس بأمر ما عزا رحمتهما إنما قال رسول الله ﷺ: [هلا تركتموه وجئتوني به]، ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا<sup>(٢)</sup>.

أجيب: بأن مجرد التلقين من قبل النبي ﷺ لما عزا رحمتهما هو في ذاته تلقين بالرجوع، ولو لم يكن فيه تصريح، وخبر جابر رحمتهما لنا لا لكم وإلا ما الفائدة من طلب النبي ﷺ له واستثباته منه إلا إسقاط الحد خاصة أنه قد ظن في عقله شيء لما أقر على نفسه، وهذا دليل أكيد على درأ الحد بالشبهة، وقد ورد في أخرى هلا تركتموه<sup>(٣)</sup>.

٢. ومن المعقول فالرجوع خبر يحتمل الصدق، وليس أحد يكذبه فيه فتتحقق به الشبهة في الإقرار السابق<sup>(٤)</sup>، والحدود تدرأ بالشبهات.

٣. إنه حد من حدود الله يثبت بقوله فجواز أن يسقط برجوعه، كالردة؛ لأن ما ثبت من حدود الله بالقول يجب أن يسقط بالقول، قياساً على رجوع الشهود<sup>(٥)</sup>.

٤. قياس الرجوع على الإقرار برجوع الشهود عن شهادتهم قبل إقامة الحد؛ لأنه إذا رجع عن إقراره صار منكراً له، ومحال أن يقام عليه حد وهو منكر له بغير بينة<sup>(٦)</sup>.

المذهب الثاني: عدم جواز رجوعه، ويقام عليه الحد. روي ذلك عن: ابن أبي ليلى، وعثمان البتي، والحسن، وسعيد بن جبيرة، وأبي ثور<sup>(٧)</sup>. واحتجوا بـ:

١. ما ورد عن جابر رحمتهما من حديث طويل وفيه: (كنت فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني الى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم نزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا الى رسول الله ﷺ

(٤) ينظر: الهداية: ٣٨٢/٢، شرح فتح القدير: ٢٢٣/٥، والمغني: ١٦٧/١٠.

(٥) الحاوي الكبير: ٢١٠/١٣.

(٦) التمهيد: ١١٣/١٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١٧٠/٢، والاستذكار: ٥٠٣/٧.

(٧) ينظر: بداية المجتهد: ٤٣٩/٢، والمهذب: ٤٤١/٢، والمغني: ١٦٧/١٠.

(١) ينظر: التمهيد ١١٣/١٢، والاستذكار ٥٠٣/٧، ومغني المحتاج: ١٨٥/٤، والمغني: ١٦٧/١٠ - ١٦٨.

(٢) ينظر: المحلى: ٢٥٠/٨.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٥٠٣/٧.



يكن متيقناً أن السلطان جائر في حكمه، وعلى هذا فلا ضمان على الصحابة رحمهم الله؛ لأنهم مكلفون من النبي رحمته الله <sup>(٦)</sup>.

ب. إن طلب النبي رحمته الله له لعله دلالة على أن الذي يأمر بإقامة الحد هو الإمام، والذي يأمر كذلك بإسقاطه هو الإمام أو نائبه.

٢. ومن المعقول فإن الحد قد لزمه بإقراره، فلا يقبل رجوعه فيه، فقد ادعى ما لا برهان له به كسائر الحقوق <sup>(٧)</sup>

يرد عليه بأمرين :

١. إن الحد لزمه بإقراره هو وقد رجع، وكلاهما خبر يحتمل الصدق والكذب، فأصبح شبهة يندرج بها الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات <sup>(٨)</sup>.

٢. بأن هذا قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن الحدود تدرأ بالشبهات بخلاف سائر الحقوق، كما أن هناك فرقاً بين حق الله وحقوق العباد، فحقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق العباد فهي مبنية على المشاحة، وإذا ثبت الفرق بطل القياس <sup>(٩)</sup>.

المذهب الثالث: ان رجع قبل اقامة الحد بشبهة فانه لا يقام عليه الحد، وان لم يكن بشبهة فان الحد يلزمه، والشبهة هو ان يصل الاقرار بما يفسده. واليه ذهب: المالكية في احد القولين، الظاهرية <sup>(١٠)</sup>.

(٦) نيل الأوطار: ١٠٣/٧ .

(٧) ينظر: المهذب ٤٤١/٢، والمغني: ١٦٨/١٠ .

(٨) ينظر: تبیین الحقائق ١٦٧/٣ .

(٩) ينظر: المغني ١٦٨/١٠ .

(١٠) ينظر: بداية المجتهد ٤٣٩/٢، حاشية الدسوقي:

وأخبرناه قال: [هلا تركتموه وجئتوني به] ليستثبت رسول الله رحمته الله منه، فأما الترك حد فلا ...) رواه ابو داود واحمد والبيهقي <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: إن الذين رجموا ماعزاً رحمته الله لم ينزعوا عنه حتى قتلوه رغم رجوعه، وقد بلغ ذلك النبي رحمته الله ذلك فلم يلزمهم الدية ولو قبل رجوعه لألزمهم ديته <sup>(٢)</sup>.

كما انه ليس المراد أن النبي رحمته الله أمرهم أن يدعوه، وإن هرب المحدود من جملة المسقطات <sup>(٣)</sup>، إذ لو سقط لصار ماعزاً رحمته الله مقتولاً قتلاً خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين <sup>(٤)</sup>.

يرد عليه من جهتين:

أ. ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم وغيرهم رحمهم الله أن ماعزاً لما هرب قال لهم: ردوني الى رسول الله رحمته الله، فقال رحمته الله: [هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه]، ففي هذا أوضح دلالة على أنه يقبل رجوعه، وإنما لم يجب ضمان ماعز رحمته الله على الذين قتلوه بعد هربه؛ لأنه لم يرجع صريحاً؛ لأنه هرب وبالهرب لا يسقط الحد <sup>(٥)</sup>. هذا كله فيمن كلفه السلطان بإقامة حد من الحدود فلا يضمن ما لم

(١) سنن أبي داود ١٤٥/٤، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، برقم (٤٤٢٠)، مسند أحمد ٥٠٢/١٥، رقم (٩٨٠٩)، السنن الكبرى للنسائي ٤٣٧/٦، باب اين يحفر للرجل، برقم (٧١٦٨).

(٢) المغني: ١٦٨/١٠ .

(٣) ينظر: عون المعبود ٦٨/١٢ .

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى ٥٧٧/٤ .

(٥) تحفة الأحوذى: ٥٧٧/٤، والمغني: ١٦٨/١٠ .

أدلتهم، كما أن الحد ثبت بإقراره، والرجوع خبر يحتمل الصدق والكذب، فتتحقق الشبهة؛ لأنه ليس أحد القولين أولى بالقبول من الآخر، وكذلك ينبغي على المسلم إن وقع في معصية أن يستر نفسه كما ستره الله، ويبادر إلى التوبة النصوح، فإنه من تاب تاب الله عليه وغفر له وعفا عنه .

ورد عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: [يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله... من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله] (٥) .

المسألة الثالثة: الوصية للاقارب الذين لا يرثون  
اختلف الفقهاء في حكم الوصية للاقارب الذين لا يرثون على ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول: ذهبوا الى وجوب الوصية للاقربين الذين لا يرثون . وهو ما ورد عن الامام يحيى بن يعمر . نقل ذلك عنه ابن حزم (٦) . روي ذلك عن: اسحاق، والضحاك، ومسروق، وطاووس، وقتادة، والطبري . واليه ذهب: الشافعية في القديم، وداود، والاباضية (٧) .

واحتجوا بـ :

١. قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة الآية ١٨٠] .

١. أن الرجوع الى شبهة من المقر بحدٍ يوجب إعداره بذلك لكون الحدود تدرأ بالشبهات، وأما الرجوع الى غير شبهة فإنه لا يسيغ إعداره لعدم العذر المقبول شرعاً (١) .

٢. إن رجوع المقر بحدٍ عنه أثناء إقامته عليه هو ندمٌ منه على وقوعه في المقتضى للحد، والندم لا يسيغ قبول رجوعه (٢) .

يرد عليه:

أولاً: استدلالهم بأنه إن رجع الى شبهة قبل وإلا فلا .. يجاب عنه: بأن رجوعه عن الإقرار وتكذيبه لنفسه شبهة في حد ذاته؛ لأنه يفيد احتمالاً بكذب نفسه حال إقراره بالحد، والحدود تدرأ بالشبهات (٣) .

ثانياً: استدلالهم بأن رجوع المقر بالحد حال إقامته عليه ندم فلا يسيغ قبول ذلك منه، يُجاب عنه بأمرين :

الامر الاول: أن اعتبار الرجوع أثناء إقامة الحد ندماً لا يمكن الجزم به؛ لأنه أمر باطن

الامر الثاني: أنه ليس ثمة دليل على التفريق بين رجوع المقر بالحد قبل إقامته عليه وبين رجوعه أثناء إقامته، بل الحال واحدة فيهما (٤) .

الترجيح: الذي يبدو لي ان الراجح هو مذهب القائلين بقبول رجوع المقر عن إقراره؛ وذلك لقوة

٣١٨/٤ .

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧١/٨ .

(٢) ينظر: التمهيد ١١٢/١٢ .

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٨١/٨ .

(٤) ينظر: التمهيد: ١١٣/١٢ .

(٥) (الموطأ ٨٢٥/٢ باب ماجاء في الرجم برقم (٣٠٤٨) .

(٦) ينظر: المحلى ٣١١/٩ .

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٩، المجموع

٤٠١/١٥، البحر الزخار ٦/٣٠٨، سبل السلام ٣/٩٦٣،

المحلى ٣٨٥/٩، شرح النيل ٢٦٧/١٢ .

عائشة، وابن عمر، وابن عباس رحمته الله، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والزهري، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، وسالم، والثوري، والاوزاعي، واسحاق، وعمرو بن دينار، وابي العالية، وابن سيرين. واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والامامية <sup>(٣)</sup>.

#### واحتجوا بـ :

١. قوله رحمته الله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة الآية ١٨٠].

وجه الدلالة: ان الله رحمته الله قد نسخ الوجوب وابقى الاستحباب في حق من لا يرث، هي منسوخة <sup>(٤)</sup> بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء الآية ١١]، وقيل: نسخت بالسنة <sup>(٥)</sup> بقوله رحمته الله: [ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث] رواه الترمذي وصححه، والبيهقي <sup>(٦)</sup>. وهو حديث مشهور تلقته الامة بالقبول، وهو مما يجوز نسخ الكتاب بمثله عند الحنفية <sup>(٧)</sup>.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٨٦/٣، الجامع لاحكام القران ٢٦٣/٢، المنتقى ٥٥/٦، المهذب ٤٤٩/١، المغني ٤١٨/٦، المقنع ٣٥٧/٢، البحر الزخار ٣٠٨/٦.

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ ١٦١/٢.

(٥) ينظر: الاحكام في أصول الأحكام ٢١٨/٣.

(٦) سنن الترمذي ٤٣٣/٤ باب ما جاء لا وصية لوارث برقم (٢١٢١)، السنن الكبرى ٢٦٤/٦ باب من لا يرث من دوي

الارحام برقم (١٢٢٠٢).

(٧) ينظر: الميراث المقارن، محمد عبد الرحيم الكشكي،

ص ١١٠.

وجه الدلالة: ان الامر في قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ [البقرة الآية ١٨٠] للوجوب.

يرد عليه: ان الاية نسخت باية المواريث وتأكد النسخ بالسنة كما سبق في ادلة المذهب الاول، وقال ابن عباس رحمته الله: منسوخة بقوله رحمته الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء الآية ٧].

اجيب: ان النسخ انما كان للوالدين والاقربين الذين يرثون بأية الميراث، وبقي من ذلك الاقارب الذين لا يرثون حيث بقي حكمهم على الوجوب.

٢. عن ابن عمر رحمته الله ان النبي رحمته الله قال: [ما حق امرئ يبست ليلتين وله ما يريد ان يوصي فيه الا ووصيته عنده مكتوبة] رواه الدارقطني <sup>(١)</sup>.

يرد عليه: لا دلالة فيه على الوجوب لانه رحمته الله قال: [يريد ان يوصي فيه] فرد الامر الى ارادة الموصي ان اراد ان يوصي.

كذلك فان هذا الحديث من الممكن ان يحمل على من عليه واجب يريد ان يؤديه، او من كان عنده وديعة لاحد، وان عمل الراوي بخلاف مرويه ينزل منزلة روايته للناسخ او هو يضعف مرويه على الاقل، كما ذهب اليه الحنفية <sup>(٢)</sup>، والذي يؤكد ان المراد من الحديث كما ذكرنا ان الراوي له وهو ابن عمر قد ذهب مذهب الجمهور كما في المذهب الثاني.

المذهب الثاني: انه يستحب للموصي ان يوصي لقربائه الذين لا يرثون. روي ذلك عن: ام المؤمنين

(١) سنن الدارقطني ١٥٠/٤ كتاب الوصايا برقم (٤٢٩٠).

(٢) ينظر: الميراث المقارن، محمد عبد الرحيم الكشكي

ص ١١١.

٢. ما ورد عن عمران بن حصين: [ان رجلا اعتق ستة أعبد له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولا شديدا، ثم دعاهم فجزأهم فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة] رواه البيهقي<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: ان رد النبي ﷺ العبيد والاقراع بينهم وعتق اثنين من اصل ستة؛ دليل على جواز الوصية بمقدار الثلث وعدم جوازها ما فوق ذلك .

يرد عليه: ليس في الحديث دلالة على انه أوصى لوالديه، أو أحد من أقربائه فربما كان تصدق بها على غيرهم، وغاية ما فيه انه مساق لمقدار ما يوصي وهو الثلث ولذلك ارجع النبي ﷺ العبيد واقرع بينهم ثم اعتق اثنين من اصل ستة وهو الثلث فدل على جوازها في الثلث .

ويعضد ذلك: ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم] رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وقد ورد من عدة طرق كلها ضعيفة ولكن يقوي بعضها بعضا .

ومن المعقول: أنها أعطية فجازت لغير قرابته كالعطية حال الحياة، ولأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الممات كعطية الاجانب<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن الكبرى ٢٧٢/٦ باب الوصية فيما زاد على الثلث برقم (١٢٥٩٢).

(٢) سنن الدارقطني ٤/١٥٠ كتاب الوصايا برقم (٤٢٨٩).

(٣) ينظر: المغني ٦/٤١٩، الميراث المقارن، محمد عبد الرحيم الكشكي، ص ١١٠ .

المذهب الثالث: ان الوصية واجبة على من عليه حق شرعي يخشى ان يضيع ان لم يوصي به كوديعة او دين لله تعالى او لأدمي . واليه ذهب: الهادوية<sup>(٤)</sup>.

وقد عللوا ذلك الوجوب فيمن له حق ومعه مال ولا يمكنه تخليصه الا اذا اوصى به، فاذا انتفى ذلك زال الوجوب<sup>(٥)</sup>.

الترجيح: والذي يبدو لي ان من قال بوجوب الوصية للاقارب الذين لا يرثون هو الراجح؛ لان النسخ قد دخل على الوالدين والاقربين الذين يرثون بآيات الموارد بيان الانصبه، وبقي الاقارب الذين لا يرثون حكمهم على الوجوب، ويمكن الجمع بين الاقوال انها تجب على الذين لا يرثون، وبقي في حق الاخرين الاستحباب، اذا لم يكن هناك حق يخشى تضييعه، فان كان هناك حق لا يمكن تخليصه الا ان يوصي فيكون الوجوب في حق الوالدين والاقربين الذي يرثون ايضا .

المسألة الرابعة: القضاء في المسجد  
اختلف الفقهاء في حكم الجلوس للقضاء في المسجد على مذهبين:

المذهب الاول: جواز القضاء في المسجد . وهو ما ورد عن الامام يحيى بن يعمر، نقل ذلك ابن ابي شيبه<sup>(٦)</sup>. روي ذلك عن: علي، وزيد بن علي، واسحاق، وابن المنذر. وهو رواية عن: عمر،

(٤) ينظر: سبل السلام ٣/٩٦٣ .

(٥) ينظر: الجامع لاحكام القرآن ٢/٢٥٩، سبل السلام ٣/٩٦٣ .

(٦) مصنف ابن ابي شيبه ٤/٤٣٣ .

المسجد مجلساً للقضاء؛ لأن مجلس القضاء لا يخلو من اللغظ وارتفاع الاصوات، وقد يحتاج القاضي لاحتضار الصغار، والمجانين، والنساء الحيض، والكفار، والدواب؛ والمسجد ينبغي ان يصاب عن ذلك.

اجيب: القضاء قرينة وطاعة وإنصاف بين الناس فلم يكره في المسجد<sup>(٥)</sup>.

٣. ما ورد عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال: انه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج اليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب، فقال ليبيك يا رسول الله فأشار اليه بيده ان [ضع الشطر من دينك] قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ [قم فاقضه] رواه البخاري ومسلم<sup>(٦)</sup>.

المذهب الثاني: ان ذلك مكروه. روي ذلك عن: عمر بن عبد العزيز، وأئمة العترة. وهو رواية عن: عمر بن الخطاب، والشعبي. واليه ذهب: الشافعية، والامامية، والاباضية في قول. واتفق الشافعية والاباضية على استثناء ما لو اتفق وقوع حادثة والقاضي في المسجد، فلا يكره الفصل حينئذ<sup>(٧)</sup>.

(٥) ينظر: المغني ٩٦/١٠.

(٦) صحيح البخاري ٨٥١/٢، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، برقم (٢٢٨٦)، صحيح مسلم ١١٩٢/٣، باب استحباب الوضع من الدين، برقم (١٥٥٨).

(٧) ينظر: مغني المحتاج ٣٩٠/٤، الروض النضير ٤٥٤/٣، شرائع الاسلام ٦٧/٤، شرح النيل ٣١٤/٩.

الشعبي. واليه ذهب: الحنفية، والمالكية في المشهور من مذهبهم، والحنابلة، والاباضية في قول. وقال مالك: ان القضاء في المسجد سنة، وقال: هو من أمر الناس القديم<sup>(١)</sup>. قال ابن قدامة: ولنا إجماع الصحابة بما قد روينا<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا بـ:

١. ما ورد عن سهل بن ساعدة اخي بني ساعدة رحمته الله: (أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: [قد قضى الله فيك وفي امرأتك]، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا، قال: كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ) رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

٢. ان الرسول ﷺ قضى في المسجد، وكذلك الائمة من بعده<sup>(٤)</sup>.

يرد عليه: انه محمول على ما قد عرضت عليهم قضية في لمسجد فقضوا فيها، لا انهم اتخذوا

(١) ينظر: الهداية ٧٥/٣، شرح فتح القدير ٢٧٠/٧، الفتاوى الهندية ٣٢٠/٣، المنتقى ١٨٤/٥، الذخيرة ١٠/٦٠، الاشراف على مسائل الخلاف ٢٧٨/٢، المغني ٩٦/١٠، الافصاح عن معاني الصحاح ص ٤٢٥، الروض النضير ٤٥٤/٣، شرح النيل ٣١٤/٩.

(٢) المغني ١١ / ٣٩٧.

(٣) صحيح البخاري ٢٠٣٣/٥، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، برقم (٥٠٠٣).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٢٧٠/٧.

١. ما ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك، فان المساجد لم يتبن لهذا] رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه ما ورد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع: ان النبي ﷺ قال [جنبوا مساجدكم صيانتكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع اصواتكم، واقامة حدودكم وسل سيفوكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع] رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٢. ما ورد أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى القاسم بن عبد الرحمن: (لا تقض في المسجد فانه تأتيك الحائض والمشرک)<sup>(٧)</sup>.  
الترجيح: الذي يبدو لي مما تقدم من الأحاديث والآثار جواز القضاء في المساجد، وأن ذلك من فعل السلف الصالح، رضوان الله عليهم.

وللحديث طرق اخر عند الطبراني، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وفيها العلاء بن كثير الشامي وهو ضعيف، قال ابن المديني: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث،

(١) صحيح مسلم ٣٩٧/١، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناخذ، برقم (٥٦٨).

(٢) سنن ابن ماجه ٢٤٧/١، باب ما يكره في المساجد، برقم (٧٥٠).

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال ١٨٠/٢، الكامل في ضعفاء الرجال، ١٩١/٢، ضعفاء العقيلي ٢١٧/١، مجمع الزوائد ٢٦/٢.

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي ١٠٣/١٠، باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد، برقم (٢٠٠٥٥)، المعجم الكبير ١٣٢/٨، برقم (٧٦٠١).

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال ١٢٩/٥، المغني في الضعفاء ٤٤٠/٢، الكامل في ضعفاء الرجال ٢١٩/٥.

(٦) ينظر: مجمع الزوائد ٢٦/٢

(٧) مصنف عبد الرزاق ٢٣/١٠ باب لا تقام الحدود في المساجد برقم (١٨٢٤١).

والاوزاعي، ومحمد الباقر، وأبي الزناد، واسحق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداود. وهو رواية عن: عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري. واليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وأكثر الزيدية، والامامية<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا ب:

١. ما صح عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: [إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد] رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

يرد عليه: قال الطحاوي: لا نعلم أن قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار، قال البخاري: عمرو بن دينار لم يسمعه عندي من ابن عباس<sup>(٤)</sup>. وعليه فالحديث منقطع في موضعين بين قيس، وعمرو، وابن عباس.

أجيب: قال البيهقي: إن قيس بن سعد ثقة، وأخرج له الشيخان، وقال ابن المديني: هو ثبت<sup>(٥)</sup>.

وأجاب البيهقي عن الموضع الثاني من الانقطاع: إن الروايات التي احتجوا بها ضعيفة، فلا يعارض بمثلها رواية الثقات الذين رووا الحديث عن عمرو

(٢) ينظر: المدونة ٩٤/٤، التمهيد ١٥٣/٢، المنتقى ٢٠٨/٥، الحاوي ٢٤٢/١٦، المهذب ٣٢٨/٢، مغني المحتاج ٤٤٣/٤، المغني ١٣٢/١٤، المحلى ٤٠٤/٩، الروض النضير ٤٢٩/٣، البحر الزخار ٤٠٣/٥، نيل الاوطار ١٩٢/٩، شرائع الاسلام ٩٢/٤.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٥/١٢ باب القضاء باليمين والشاهد برقم (١٧١٢)، السنن الكبرى ١٦٧/١٠ باب القضاء باليمين والشاهد برقم (٢٠٦٧٠).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ٤٥/٤.

(٥) ينظر: فتح الباري ٢١٠/٦.

بكلمة أو كلمتين، وتنتهي القضية بدون مجادلات، ورفع أصوات، وتسجيل توقيعات، كما في هذه الأزمنة، وقد يكون سبب حكمهم في المسجد عدم توفر بناء خاص بالمحاكم، حيث إن القاضي يجلس في بيته، وقد يضيق بالخصوم المنزل، فيحتاج إلى الجلوس في المسجد، وقد يكون العذر هو تمكن المرأة والضعيف من الوصول إليه للإدلاء بالحجة، وسماع الدعوى، وتحذير الكاذب من امتهان المسجد بالحلف الفاجر.

اما في زماننا فقد خصصت محاكم، لاحضار الخصومة، وعلى هذا تنزه المساجد عن هذا والجدال والنزاع

المسألة الخامسة: القضاء بالشاهد واليمين

لا أعلم خلافا بين الفقهاء في أنه لا يقضى بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الحدود، فهذه لا يقضى فيها الا بالاقرار، أو الشهادة الكاملة النصاب.

وقد اختلفوا فيما عدا ذلك، على مذهبين:

المذهب الاول: إنه يقضى بالشاهد الواحد ويمين المدعي. وهو ما ورد عن الامام يحيى بن يعمر، نقل ذلك ابن ابي شيبة<sup>(١)</sup>. وروي ذلك عن: الخلفاء الاربعة، وابي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وسعد بن عباد، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه، والفقهاء السبعة، والحسن البصري، وأبن سيرين، وشريح، وعلي بن الحسن، ويحيى بن سعيد، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى، وربيعه،

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٥٤٥/٤.

أجيب: إن جعفر بن محمد ربما وصله وربما أرسله، والطريق الموصولة قد رويت من طريق الثقات، كذا قال الشافعي، والبيهقي، وقال ابن عبد البر: أسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة من الحفاظ، وما دام كذلك فالعبرة لمن وصله لا لمن أرسله، وبهذا يتضح صحة رواية جابر <sup>(٤)</sup>.

ويرد عليه: يحتمل أن يكون الراوي قد أراد بقوله: [قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين]، أي قضى للمدعي بالشهود إن وجدوا، وللمدعي عليه بيمينه إذا لم يوجد عند المدعي شهود. وهم يريدون بذلك تحويل المعنى إلى معنى حديث النبي ﷺ: [البينة على من ادعى واليمين على من أنكر] رواه البيهقي <sup>(٥)</sup>.

أجيب: بأن إرادة هذه المعاني من مثل هذا التعبير لا يصح؛ لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة، لا في المتضادين <sup>(٦)</sup>.

٣. حديث عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: [قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده] رواه الدارقطني <sup>(٧)</sup>.

(٤) ينظر: السنن الكبرى ١٠/١٦٩، تلخيص الحبير ٢٠٥/٤.

(٥) السنن الكبرى ١٠/٢٥٢ باب اصل القسامة والبداية فيها مع اللوث برقم (١٦٤٤٥).

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/١٤٥، نصب الراية ٤/٢١٠، نيل الاوطار ٩/١٩٠، الروضة الندية ٢/٣٧٢، مسائل من الفقه المقارن، د. هاشم جميل عبد الله ٢٠٦/٢.

(٧) سنن الدارقطني ٤/٢١٣ كتاب في الاقضية والاحكام برقم (٤٤٨٨).

عن ابن عباس بدون واسطة. على أن هذه الروايات لو صححت فقد أجاب الحاكم: أن عمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس عدة أحاديث، وسمع من جماعة من أصحابه عنه فلا ينكر أن يكون قد سمع هذا الحديث مباشرة منه مرة، وسمع مرة أخرى من أصحابه عنه، فرواه مرة بواسطة، ومرة غيرها. على أن الحديث قال عنه النسائي: إسناده جيد. وقال البزاز في الباب أحاديث حسان أصحابها حديث ابن عباس، وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في اسناده، وقال الشافعي: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن غيره يشهد له <sup>(١)</sup>.

٢. حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رحمته الله: [إن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد] رواه الترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وأبو عوانة <sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه: بأن الترمذي، وأبا حاتم، وأبا زرعة قد صححوا إرساله، وكذا رواه مالك عن جعفر عن أبيه مرسلًا <sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: العلل الكبير للترمذي ١/٥٤٦، السنن الكبرى ١٠/١٦٨، نصب الراية ٤/٩٧، تلخيص الحبير ٤/٤٠٥.

(٢) سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذى ٤/٥٧٣ باب ماجاء في اليمين مع الشاهد برقم (١٣٤٤)، سنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ باب القضاء بالشاهد واليمين برقم (٢٣٦٨)، نيل الاوطار ٩/١٩٣.

(٣) ينظر: الموطأ هامش المنتقى ٥/٢٠٨، تلخيص الحبير ٤/٢٠٥.



فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ  
مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿البقرة الآية ٢٨٢﴾ .

وجه الدلالة: إن الشارع طلب أن تكون الشهادة من رجلين، فإن لم يوجد فتقبل شهادة رجل وامرأتان، فإن لم يوجد سكت الشارع عن هذا الامر، وإن القول بالشاهد واليمين يكون زيادة على النص، والزيادة التي ترد على النص نسخ، ولا يجوز نسخ الكتاب إلا بالمتواتر والمشهور، أي إن نسخ الكتاب بخبر الاحاد لا يجوز .

أجيب: إن هذه القاعدة مقررة على أصول الحنفية من أن الزيادة على الكتاب نسخ، فهذه القاعدة تلزمهم ولا تلزم غيرهم . فالنسخ رفع للحكم، ولا رفع للحكم هنا بل زيادة، والزيادة حينما ترد ليست نسخاً وإنما تقريراً للحكم وإثباتاً وتأكيده، وإن النسخ والمنسوخ لا بد من أن يتوارد على محل واحد، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص، على أن ذلك لو سلم فإنهم أجازوا النسخ بالمشهور فإن حديث القضاء بالشاهد واليمين قد رواه أكثر من عشرين صحابياً كما سبق في أدلة المذهب الاول، فهؤلاء الصحابة قد رووا الحديث، والطرق الى بعضهم صحيحة، فأى شهرة أكثر من هؤلاء وقد عني بتخريج طرق الحديث ابن عبد البر، والبيهقي، وذكر بعضها الدارقطني والهيثمي<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: إن هذا الحديث جاء بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس حكاية حال حتى تدعي فيه الخصوصية، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء بالشاهد واليمين، فلا مجال للدعوى القائلة إن المراد جنس الشاهد و جنس اليمين<sup>(١)</sup>.

٤ . إن اليمين في حق من ظهر صدقه، وقوى جانبه لذلك شرعت اليمين في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها، وفي حق المنكر لقوة جنبته، فإن الاصل براءة ذمته، والمدعي ههنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه<sup>(٢)</sup>.

٥ . قد قضى بذلك أكثر من عشرين صحابياً، ولم يعلم لهم مخالف، فكان إجماعاً منهم على ذلك<sup>(٣)</sup>.

المذهب الثاني: لا يقضى بالشاهد واليمين . روي ذلك عن: الشعبي، والنخعي، وعطاء، والثوري، وابن شبرمة . وهو رواية عن: عروة بن الزبير، والزهري، وعمر بن العزيز . واليه ذهب: الحنفية، وبعض الزيدية، والاباضية<sup>(٤)</sup>.

واحتجوا بـ:

١ . قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ

(١) ينظر: مسائل من الفقه المقارن ٢/٢٠٦ .

(٢) ينظر: المغني ١٠/١٥٨ .

(٣) ينظر: تحفة الاحوذى ٤/٥٧٥، الروض النضير ٣/٤٢١، نيل الاوطار ٩/١٩٢ .

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٣، أحكام القران، للجصاص ١/٥١٧، المنتقى ٥/٢٠٨، بداية المجتهد ٢/٥٠٧، المغني ١٢/١٠، البحر الزخار ٥/٤٠٣، اوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٢/١١٢، نيل الاوطار ٩/١٩٣، الجوهر النقي ١٠/١٧٤، شرح النيل ١٣/١٢٠ .

(٥) ينظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤/٢١٢، السنن الكبرى ١٠/١٦٧، التمهيد ٢/١٣٤، نصب الراية ٤/٩٦، مجمع الزوائد ٤/٢٠٢، مسائل من الفقه المقارن ٢/٢٠٣ .

٢. ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: [لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعى عليه] رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: إن الشارع جعل جنس اليمين على المدعى عليه، فاذا قيل: بأن هناك يمين يمكن توجيهها الى المدعى فمعنى ذلك أن ليس كل أفراد اليمين متوجهة الى المدعى عليه، وهذا مخالف لما نص عليه الحديث المذكور .

يرد عليه: أن هذا الحديث سيق لبيان أن الشأن في مبدأ الخصومة وهو أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في دلالة هذه الاحاديث على المنع من قبول الشاهد واليمين، وهما لا يمنعان إلا من طريق المفهوم، والمفهوم لا يقاوم منطوق الاحاديث الدالة على القبول عند الفريق الاول <sup>(٢)</sup>.

٣. ما صح عن رسول الله ﷺ قال للمدعي: [شاهدك أو يمينك] متفق عليه، وزاد مسلم في رواية: [ليس لك غير ذلك] <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: إن الشارع قد خير المدعي بين أمرين لم يذكر معهما ثالث، والتخير بين أمرين معينين

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٢ باب اليمين على المدعى عليه برقم (١٧١١).

(٢) ينظر: مسائل من الفقه المقارن ٢٠١/٢ .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥٠٧/٥ باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/٢ باب من اقتطع حق مسلم بيمينه برقم (١٣٨).



(٤) ينظر: مسائل من الفقه المقارن ٢٠٢/٢ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٦٨/١٧ .

(٦) ينظر: القاموس المحيط ٧٦/٤، الروضة الندية ٣٨٤/٢، كفاية الأخيار ١٦٨/٢ .

ما نستدل به لفقهِ هؤلاء الرجال هو عين ما استدلووا به في زمنهم من دون زيادة أو نقصان أو لا؟ لذلك أرى إن دراسة مثل فقهِ هؤلاء يحتاج الى بعد نظر أعمق وأبعد مما نتصوره من تسطير مسائل الفقيه، وإيراد الأدلة فحسب.

## الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على افضل مبعوث صلى الله عليه وسلم وبعد.. ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج أهمها:

١. قلة ما ذكر عنه في ترجمته الشخصية لا يعدوا سطورا مع ما كانت له من المكانة العالية
٢. اتسم رحمه الله بالجرأة على قول الحق وان كان ذلك على حسابه الشخصي .
٣. من خلال المسائل التي ذكرتها في فقهِ التابعي، والاستدلال له وللمن وافقه تبين ان التابعي رحمه الله يستدل لرأيه بالمنقول، وهو الاكثر - والمعقول من مصادر التشريع .
٤. ان توزيع المسائل الفقهية على قلتها للتابعي الجليل يظهر انه كان له علم ورأي في اكثر مسائل الفقه .
٥. ان قلة مسائله يعود الى ورعه .
٦. كثير من المسائل كانت في غير العبادات وهي نتيجة تصدره لمنصب القضاء .
٧. إن دراسة فقهِ السلف تحتاج الى دراسة دقيقة، وعميقة، بعيدة الغور، ذلك لأن تراثهم الفقهي قد نقل إلينا مما نجده في كتب التفسير والفقهِ والآثار، مع ذكر عدد من الأدلة قد لا تكون دليلا واحدا أو اثنين أو أكثر، ولعدم وضوح القواعد المنهجية لفقهِ هؤلاء الأئمة، جاء من بعدهم فاستنبطوا القواعد التي ابتنى عليها هذا الموروث الفقهي الذي خلفوه، ولذلك نجد أنفسنا أمام مسألة هي: هل أن



As for the introduction, I presented an optional reason for the subject with the obstacles facing the researcher when writing the jurisprudence of the predecessor.

The first topic: presented the life of Taabi Yahya bin Yaimer, may God have mercy on him through the books of the biography and history.

The second topic: I dealt with the views of the Companions Yahya ibn Ya`mar, may Allah have mercy on him.

Then came the conclusion to record the most important findings reached through this research Conclusion:

Through the issues that I mentioned in the jurisprudence of the Companions, and the reasoning for him and those who have accepted it, it is clear that the Taabi'i (may Allaah have mercy on him)

The distribution of jurisprudential issues on the basis of the most frequent of the following shows that he had knowledge and opinion in the most matters of jurisprudence.

The lack of his issues is due to the absence of his predecessor

Most of the issues were in non-worship and is a result of this position.

Jurisprudence of Imam Yahya ibn Ya`mar Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions and those guided by their guidance to the Day of Judgment. After:

It is his wisdom to choose the prophet of his beloved companions who quoted him loyalty and honesty, and for this blessed generation took the followers

As for the optional reason for the research: that the Tabaii Galilee Yahya bin Yammer did not belong to an independent study reveals the fact and show his status.

As for the problems of this research: The research in jurisprudence in front of a particular requires more than one of the doors of jurisprudence, and the Imam Yahya ibn Ya`mar did not write a translation of his life and did not write one of his students according to my knowledge, so I collected what scattered in the folds of books and came out to introduce this world, In the first subject.

My plan in writing the research has made it an introduction, two papers and a conclusion.

**The study of the jurisprudence of the salaf needs to be studied carefully, deeply and deeply, because their jurisprudential heritage has been transmitted to us in the books of interpretation, jurisprudence and archeology, with a number of evidence that may not be one, two or more evidence.**



